جامعة قاصدي مرباح ورقلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق

تخصص:قانون الشركات

إعداد الطالبة: وريدة حدادي

بعنوان:

النظام القانوني لخدمة مابعد البيع

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 02/06/2015

أمام اللجنة المكونة من السادة:

د /محمد قريشي..... (أستاذ محاضر(أ)– جامعة ورقلة) رئيسا.

أ.د/ محمد بن محمد..... (أستاذ محاضر(أ)– جامعة ورقلة) مشرفاومقرراً.

أ /صليحة بن أحمد..... (أستاذ مساعد(أ)–جامعة ورقلة) مناقشا.

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى من رآني قلبها قبل عينها، وحضنتني أحشائها قبل يديها

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات أمي الحبيبة.

إلى قدوتي الأولي، ونبراسي الذي ينير دربي .

إلى أغلى ما في الوجود أبي العزيز أطال الله في عمره وحفظه من كل شر.

إلى أصحاب القلوب الرقيقة والنفوس البريئة إلى توائم روحي ورفقاء دربي إخوتي الأعزاء

إلى أعمامي وأخوالي وعماتي وخالاتي، كل واحد بإسمه.

إلى كل من أحبه قلبي ولم تسعه صفحتي

إلى من لم أستطع ذكره في هذا المقام فإنه يبقى في ذاكرة الآيام.

ليندة

شكر وعرفان

الحمد لله و الشكر لله العلى العظيم.

الذي أعانني على إتمام هذه المدكرة.

أتقدم بشكري الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد بن محمدً لقبوله الإشراف

على هذه المذكرة، و رغم انشغالاته الكثيرة .

إلا أنه لم يبخل علينا فى تقديم النصائح والمعلومات .

خلال فترة إعداد المذكرة، فجزاه الله خير وأطال الله في عمره، وعميق الشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلها بقراءة المذكرة وتقييمها.

وأشكر جميع من وقف بجانبي في إعداد المذكرة سواءاً كان بدعائه أو بتقديم معلومة

فجزاهم الله خير وبارك فيهم

وريدة

الملخص

الملخص:

تعتبر خدمة ما بعد البيع من أهم المواضيع التي جاء بها المشرع ،إثر التحولات الاقتصادية التي شهدتها الأسواق الجزائرية ،بحيث بعتبر المتدخل ذو مركز قوى أمام المستهلك الذي يعتبر حلقة ضعيفة، الأمر الذي دعى إلى توفير الحماية للمستهلك أتناء قيامه بالمعاملات التجارية والعقدية ،بحيث جعل للمستهلك الحق فى الرجوع علي البائع عند إخلاله بإلتزامه بالضمان ،بدعوى الضمان في حالة ما إذا كان المبيع غير صالح للانتفاع به من طرف المستهلك ،أو كان به عيبا جسيما ،غير قابل لإصلاح العيب فى المبيع وبلوغه درجة من الخطورة تجعله غير قابل الإستعمال جزئيا او كليا ففى هده الحالة يحق للمستهلك المطالبة بالتعويض عن كل الأضرار الناجمة عن المنتوج المتوقعة و الغير متوقعة ، و على المتدخل تنفيذ إلتزامه بالضمان حسب الترتيب الوارد في المادة 13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، أن يقوم اما بإصلاح المبيع او إستبداله أو رد الثمن ،لان الالتزام بالضمان هو إلتزام بتحقيق نتيجة ،لأنه يكفي فيه للمنتج الوفاء بالضمان ،بحيث يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك ، و يسعى المشرع من خلال النصوص القانونية و الاحكام إلي خلق مبدأ التوازن بين المتدخل و المستهلك للحفاظ علي إستقرار المعاملات.

الكلمات المفتاحية :البيع ،الضمان ،المستهلك ،الدعوى ،العيب،المتدخل ،الثمن.

Résumé :

Est le service après vente de sujets les plus importants à l assemblée législative sont sortis, l'impact des changements économiques assisté par les marchés algériens, donc, est intervenant est plus fort que le consommateur qui est considère comme un faible contre de liaison qui a été imité à fournir une protéine peur le consommateur alors qu'il était transactions commerciales et contractuelles, de sorte à faire au consommateur le droit de se référer au vendeur lorsque la violation des obligations de la garantie, dans le cas du fait qu' il est en faveur de vente peur l'utilisation de son partè à la consommation ou était –ce un défiant grave ne paur réparer le défiant dans les ventes et le degrè du risque susceptible d'être immtilisable partiellement on complètement ce sujet dans le cas on' le consommateur a le droit de demander reparation paur tons dommage causès par le produit atten du et inattendu, et l'engagement de mise en ouvre d' intèrvenant a la sècueitè comme indiqué dans l'article 13de la droit sur la protection du consommateur et la rèpessiondes friandes, soyez rèparè base on remplacer les ventes on le remboursement parce que l'engagement est une engagement à la sécurité à la suit de la quelle il est assez paur remplir la garanti des pradvit,alors que le produit désirs légitimes de consommateur répond le législateur rechercha à travers des textes juridiques et des jugement paur crèr le pincife de l'equilibre entre le consommateur et l'intervenemt peur maintenir la stabilitè destransaetion.

Summary:

Is the after sales service of the most important topics in legislature came out, the impact of economic changes witnessed by Algerian markets, therefore, is involved is stronger than the consumer who is considered a weak link against that been imitated to provide a protein afraid the consumer when he was commercial and contractual transactions, so that to make the consumer the right to refer to the seller when the breach of warranty obligations, in the case of the fact that it is for sale using his fear parte consumption or -this was not a serious defying defying paur repair in sales and degrees of risk may be partially immtilisable is completely about it if it 'the consumer has the right to seek reparation paur tones damage caused by the atten Product and unexpected, and commitment to implementation of the speaker sècueitè as stated in Article 13de the law on consumer protection and rèpessiondes fond, be repaired based on replacement sales were reimbursed because the commitment is a commitment to safety in what follows from it is quite paur fill pradvit guaranteed, while the legitimate desires of the consumer product meets legislators sought through legal texts and create the pincife paur judgment of the balance between the consumer and the fear intervenemt maintain stability destransaetion

مقدمة

مقدمة

عقد البيع هو أكتر العقود شيوعا وانتشار،إذ يعد حلقة وصل بين الإنتاج من جهة و الاستهلاك من جهة أخرى،لدلك تعد حركة المستهلك حركة اجتماعية تعمل علي الحصول علي حقوق المشترين في مواجهة المنتجين والبائعين مما دفع بالمؤسسات المنتجة إلي إعطاء اهتمام كبير للمسؤولية الإجتماعية ودفع بها إلى التكيف مع دلك من خلال إنشاء مصلحة المستهلكين ،و تسمى بخدمة المستهلك لكن مع عولمة الأسواق و الإنفتاح الإقتصادي الذي كان له فائدة علي المستهلك ، من حيث الكم الهائل للمنتجات و السلع .

إلا أنها زادت من تعرض المستهلك للأضرار المختلفة ،نظرا لنقص الدراية بطبيعة هذه المنتوجات، و كذا كثرة المزاحمة بين المؤسسات و لجؤ البعض منها إلي التحايل والغش علي المستهلك فى جميع العقود ،لا سيما عقد البيع الذي يعد الإطار الأمثل الذي تبلورت من خلاله فكرة حماية المستهلك في خضم التطور الحاصل بخصوص العيب الخفي.

فقد اهتم المشرع الجزائري بتوفير حماية بوضعه نصوص خاصة تتعلق بضمان حقوق المشتري بهدف تحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية ،و إعادة بعض التوازن للعقد الاستهلاكي،ورغم ما أورده فى القانون المدني من نصوص قانونية ساهمت إلي حد ما فى حماية المستهلك من الوقوع في الغلط أو التدليس أو الإكراه،كما وضع التزامات بتحديد الثمن ،وضمان الحصول علي منتوجات خالية من العيوب .

فقد عمد المشرع إثر التحولات الاقتصادية التى عرفتها الجزائر و تفتحها على الأسواق العالمية بشكل رهيب مما يوجب تعزيز الرقابة و الوقاية من المنتوجات ، إلى سن نصوص تشريعية بالضمان ولعل أهمها القانون 03/09 المتعلق بضمان المنتجات وقمع الغش من أجل سد الثغرات غير أن هده المعالجة لم تكن إلا حديثة نسبيا إدأنه لفت النظر إليها الأضرار التي إزدادة كما ونوعا بسبب التطور التكنولوجي المتزايد في العصر الحديث ،وكانت بداية المعالجة مع الجهد الخلاق للقضاء الفرنسي ،في ضل النزعة المادية التي كانت تسود الفقه في عموما وكأثر للقانون الروماني .

حيت اتجها القضاء إلى الانحياز لجانب المستهلك محاولا بجميع الوسائل أن يحقق حماية فعالة له،حينما نري أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية ،كما أن القضاء من خلال معالجته لعقد النقل تم انتقلت منه إلي العقود الأخرى،فكنا أمام التزام تعاقدي علي عاتق البائع بضمان العيوب الخفية بهدف حماية المستهلك من هده الأخيرة التي قد توجد بالمبيع ،بحيث لا يستطيع المشتري اكتشافها أتناء التعاقد كل ،وهدا ما

يمثل خدمة ما بعد البيع التي يضمنها البائع أو المنتج ،بحيث تحقق صلاحية المنتوج أوالسلعة في مواجهة المشتري محققا بدلك أكبر قدر من الحماية

أهمية الموضوع

ومن هنا تتجلى أهمية الموضوع في تمكن القضاء من توسيع نطاق المسؤولية التقصرية عن طريق اعتبار إخلال بالتزام تعاقدي من قبيل الخطأ التقصري ،تم انتهى إلي أن التزام بالضمان يعتبر واجبا عاما يترتب علي الإخلال به نشؤ المسؤولية العقدية ،ولا شك أن إمداد المستهلك بوسائل الحماية الهدف منها بيان النظام القانوني لحماية المستهلك بوضوح تام دون لبس ،أو غموض بما يحقق التوازن بين المنتج و المستهلك، كما تبدو كذلك في التحولات الإقتصادية كون حماية المستهلك مرتبطة أساسا بهذه التطورات .

أهداف الموضوع

وتكمل الأهداف العملية من هده الدراسة في بيان الأحكام والقواعد القانونية للعقود الاستهلاكية مثل عقد البيع والاتار المترتبة عن تنفيذه ،وبيان مدى تجاوب المؤسسات والأسواق الجزائرية مع ضمانات حماية المستهلك ،آما الأهداف العلمية فتظهر في النصوص الردعية من اجل المحافظة علي مركز المستهلك من خلال الحماية الخاصة التي وفرها له القانون في معظم التشريعات الوطنية .

أسباب إختيار الموضوع

و لعل أهم الأسباب المساعدة علي إجتيار الموضوع تعود إلي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، ومن أهم هده الأخيرة ،في أن خدمة ما بعد البيع تعد من المستجدات التي جاء بها قانون حماية المستهلك في سبيل ملأ الفراغ ، لأن مثل هده الضمانات كانت مهضومة في حق المستهلك ،الأمر الذي جعلنا نقوم بدراسة النظام القانوني لهده الخدمة .

الإشكالية

من خلال هذا البحث سنحاول طرح الإشكالية الآتية : ما هو الإطار القانوني لخدمة ما بعد البيع في التشريع الجزائري ؟

المنهج المعتمد

فقد اعتمدنا في دراستنا لهذه الإشكالية على المنهج التحليلي الذي يقوم بجمع المعلومات والقواعد ، واستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بالموضوع ،و مدى اتفاقها مع القواعد العامة ،والمنهج الوصفي في وصف الآثار المترتبة عن العلاقة التعاقدية ،وكدا وصف المقاصد التي يسعى إلى تحقيقها.

ولقد إرتأينا في دراسة هده الّإشكالية في فصلين ،الفصل الأول خصصناه لدراسة اساس الإلتزام بالضمان ،وقسمناه إلي مبحثين ،المبحث الأول خصصناه لمفهوم الضمان ودلك في ثلاث مطالب ،المطلب الأول نعرض فيه تعريف الضمان ،والمطلب الثاني شروط العيب الموجب للضمان والمطلب الثالث نعرض فيه محل الضمان ،أما المبحث الثاني نتطرف فيه أطراف الضمان و ذلك في ثلاث مطالب ،فمطلب الأول نعرض فيه الدائن في الضمان ،أما المطلب الثاني نعرض فيه المدين في الضمان، أما المطلب الثالث نقوم بعرض إثبات الضمان ،فسنقوم في الفصل الثاني بدراسة الأثار المترتبة عن الضمان ،ودلك خلال مبحثين المبحث الأول ندرس فيه جزاء الالتزام بالضمان كما نعرض في المطلب الأول إصلاح المنتوج ،أما المطلب الثاني استبدال المنتج ،أما المطلب الثالث رد الثمن ،بحيث خصصنا المبحث الثاني لدعوى الضمان ودلك خلال ثلاث مطالب ،المطلب الأول نعرض فيه إجراءات رفع دعوى الضمان أما المطلب الثاني نتطرق إلى تنفيذ حكم دعوى الضمان ،أما المطلب الثالث نعرض فيه إلى سقوط الحق في الضمان .

الفصل الاول
أساس الالتزام بالضمان

تمهيد:

عقد البيع عقد يرتب على عاتق البائع التزام بنقل حيازة المبيع الهادئة و النافعة للمشتري على نحو يمكنه من الانتفاع به انتفاعا كاملا ، و يقضي بذلك خلو المبيع من العيوب الخفية التي تنقص من قيمته و نفعيه بحسب الغاية المرجوة منه ، بالإضافة إلي توفر الصفات التي كفل البائع توفرها في المبيع للمشتري ،نظرأ للأهمية الخاصة لعقد البيع ، أورد المشرع أحكام ضمان العيوب الخفية ضمن التنظيم القانوني لهدا العقد، لحماية المستهلك من الأخطار الناجمة عن استهلاكه للمبيع نظرا لتطور الصناعي و التكنولوجي الذي أدي لرفع الحركة الاستهلاكية الأمر الذي جعل المشرع يلزم المنتج أو المتدخل بالضمان ، سنتناول دلك في مبحثين .

- ✓ المبحث الأول :مفهوم الضمان
- ✓ المبحث الثاني : أطراف الضمان وإثباته

المبحث الأول: مفهوم الضمان

يعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع على عاتق المتدخل ، إلي جانب ضمان التعرض والاستحقاق، ضمان العيوب الخفية في الشئ المبيع ،وقد ظهر هذا الالتزام خاصة مع التطور الصناعي و التكنولوجي في المنتوجات الاستهلاكية التي أصبحت اعتماد للمستهلكين ، الأمر الذي دعي القانون إلي توفير حماية قانونية خاصة ، عن طريق منح المستهلك ضمانات قانونية في حالة ظهور عيب بالمنتوج، الأمر الذي دعي إلي تعريف العيب الموجب لضمان في المطلب الأول ،أما المطلب الثاني شروط العيب الموجب لضمان ،أما بالنسبة لمطلب الثالث نتعرض إلي بيان محل الضمان.

المطلب الأول: تعريف العيب الموجب لضمان

ضمان العيوب الخفية كضمان التعرض و الاستحقاق ،يتميز بمقومات ذاتية و خصوصية تجعله ليس تطبيقا محضا للقواعد العامة .

الفرع الأول : تعريف العيب لغة :

هو الوصمة أي النقيصة و ما يخلو منه أصل الفطرة السليمة للشئ.[1]

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي:

يختلف تعريف العيب من القضاء إلي الشريعة الإسلامية ،ففي القضاء فقد عرفت محكمة النقض المصرية العيب بأنه الآفة الطارئة علي الفطرة السليمة للمبيع ،أما محكمة ليون الفرنسية ،فتعرفه بأنه النقص الذي يصيب الشئ بشكل عارض ولا يوجد في كل الأشياء المماثلة .[2]

ومشروعية خيار العيب في الفقه الإسلامي تستند لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لمسلم أن يبيع سلعة من السلع وهو يعلم أن عيبا فيها قل أو كثر حتي يبين دلك لمبتاعه " وقد جاء في فتح الغدير بن همام و هو: أن العيب هو كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار

[1] : زاهية سي يوسف ، عقد البيع ، ط3 ، دار الأمل ، الجزائر ،2000 ، ص170 .

[2] : خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني عقد البيع ، ج4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2005 ،ص176 .

يعد ضمان العيوب الخفية وسيلة جيدة لصالح المستهلك تؤدي بشكل غير مباشر إلي إلزام البائع بتسليم مبيع خال من العيوب التي قد تنال من صلاحيته بالإنتفاع به علي نحو يخالف الغرض الرئاسي من التعاقد ،ويتعارض الغرض الذي يخلو فيه المبيع من ثمة وجه للنفع مع المقاصد الأصلية للشريعة الإسلامية.[1]

وقد عرف قانون الإستهلاك المصري لسنة 2006 العيب في المادة الأولي التى تنص على "العيب كل نقص فى قيمة المبيع أى من منتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدي ذلك إلي حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الإستفادة بها فيما أعدت من أجله بما فى ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها و ذلك ما لم يكن المستهلك قد تسبب فى وقوعه"

و نستخلص من هذه المادة أنها وسعت من نطاق تطبيقها ،بحيث لا يشمل تطبيقها السلع المباعة فقط،إنما أيضا الخدمات المقدمة للمستهلك و ذلك بعد إدراج الخدمات ضمن نطاق هذا القانون و هذا خطوة هامة نحو توفير إطار قانوني متكامل يحمي المستهلك فى كافة تعاملاته الإقتصادية.[2]

يكون البائع ملزما بالضمان إدا لم تتوفر في المبيع وقت التسليم الصفات التي تكفل للمشتري وجودها فيه ، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ،أو منعه بحسب الغاية المقصودة مستفاد مما هو مبين في العقد ،أو مما هو ظاهر من طبيعة الشئ أو الغرض الذي أعد له ، ويضمن البائع هدا العيب و لو لم يكن عالما بوجوده ،ومع ذلك لا يضمن العيوب التي كان المشتري يعلمها وقت التسليم ،أو كان يستطيع أن يكتشفها بنفسيه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد ،إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من هذا العيب ،أو أثبت أن البائع تعمد إخفاء العيب غشا منه ،ولا يضمن البائع عيب جري العرف علي التسامح فيه[3].

بالإضافة إلي أن الأحكام الاتفاقية تحمي المشتري في علاقته مع البائع ، بل تتعدى أحكام ضمان المنتوجات والخدمات لتضمن حماية للمشتري حتى من المستوردين و الموزعين أي من كل متدخل لأن كل هده الوظائف من نشاطات الإنتاج ،ونصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90[4] المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات على أن "يضمن المحترف سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له أو من أي

[1] : محمد حسين منصور ، أحكام البيع التقليدية و الإلكترونية و حماية المستهلك ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ،ص321.

[2]: علي حساني،الإطار القانوني للألتزام بالضمان في المنتوجات،مذكرة دكتوراق القانون، جامعة تلمسان، 2012 ،ص110

[3] : راهية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص170 .

[4]:المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 1990/9/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات،الجريدة الرسميةعدد40 ،1990.

خطر ينطوى عليه ." ، و نستنتج من هذا النص أن العيب الموجب لضمان محدد بالنظر إلي ننقص السلامة أستخدم مصطلح الخطر لان المنتج يضمن للمستهلك حيازة هادئة وغير خطرة .[i1]

و يسري مفعول هدا الضمان عند تسليم المنتوج ، وتدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج أو الخدمة ، وقد أعتبر لاغيا كل شرط يقضي بعدم الضمان، كما أن المشرع الجزائري لم يفرق في وجوب الضمان بين المحترف أو غيره ،بل إفترضه في عارض السلعة أو المنتج ، كما ألزم البائع في بعض المنتوجات بتقديم شهادة الضمان ،فقد دعم هده الضمانات عندما منح للمستهلك إمكانية تجربة المنتوجات والخدمات دون أن يعفي المحترف من إلزامية الضمان .[2]

و نظم القانون المدني الجزائري أحكام ضمان العيوب الخفية في المادة 379 التي تنص "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع علي الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلي المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ، أو من إنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مدكور بعقد البيع ، أو حسبما يظهر من طبيعته أو إستعماله ، فيكون البائع ضامنا لهده العيوب و لو لم يكن عالما بوجودها " ،ومن هنا فإن الضمان يقوم في العقود الناقلة للملكية كعقود المعاوضة ،ولا يقوم بحسب الأصل في عقود التبرعات، و بالتالي فأساس الضمان وتحديد مجاله لا يقوم إلا بإتفاق عليه صراحة .

وتعد هده الأحكام من قبيل القواعد العامة يجوز للمتعاقدين الإتفاق علي الزيادة فيه أو إنقاصه أو إسقاطه فالمشرع يهدف من وراء المادة أن التزام البائع لايقتصر فقط علي أن تبقي حيازة المشتري حيازة هادئة و مستقرة وذلك عن طريق ضمانه لتعرض الشخصي و تعرض الغير للمبيع وإنما ان يضمن انتفاع المشتري بالمبيع انتفاعا كاملا بالتالي إذا وجد عيب فيلتزم البائع بالتعويض .[3]

قد لا يتمكن المشتري كشف العيب بناء علي المظاهر الخارجية الناجمة عن استعماله للمبيع استعمالا عاديا ، كاستعمال السيارة مثلا حيث لا تتوفر لديه الإمكانيات الفنية اللازمة لكشف العيب ففي هده الحالة يستعين المشتري بمتخصص لكشف هدا العيب ،وعلي المشتري إخطار البائع.[4]

[1] : علي بو لحية بن بو خميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدي عين مليلة ،الجزائر ، ص35 .

[2] : عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، ط2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 ، ص530 .

[3] : خليل أحمد حسن قدادة ، مرجع سابق ، ص170

[4]: نصيرة خلوي عنان، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت، مدكرة ماجستير فى القانون ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013 ،ص53.

المطلب الثاني : شروط العيب الموجب لضمان

إن المشرع الجزائري يقضي من وراء تقرير الضمان إلي حماية للمستهلك أو المشتري من نفسيه لتسرعه في إقتناء المنتجات و عدم تبصره ،فشرط الحماية يستوجب أن يكون العيب خفيا وينبغي أن لا يؤثر في صلاحية المنتوج أو الخدمة خلال فترة الضمان وسنتناول دلك من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول : حدوث خلل في المنتوج أو الخدمة

يبدأ سريان مفعول الضمان مند تسليم المنتوج للمستهلك و من تم فالخلل أو العيب الذي يؤثر في صلاحية المنتوج المعروض للاستهلاك تتعدد صوره و أنواعه ، و قد يكون الخلل أو العيب كليا أو جزئيا يصيب المنتوج أو الجهاز بأكمله ،وقد يكون جزئيا يتعلق بأحد أجزائه أو يرد علي الكفاءة أو نوعية أو مستوي أداء الخدمة المطلوبة أو فيما إذا كانت الخدمة تنطوي علي خطر ويتحقق الضمان الإتفاقي بمجرد حدوث خلل في المبيع يؤثر في صلاحيته للعملّ أتناء فترة الضمان [1].

قد يغطي الضمان كل أنواع الخلل التي تصيب الشئ المبيع مهما يسره طالما تؤثر في صلاحيته للعمل ، فالصلاحية للعمل هي المعيار الذي يمكن الحكم به علي وجود الخلل من عدمه ،والمقصود بالصلاحية للعمل هي أداء الجهاز للوظيفة المرجوة منه بكل جوانبها الضرورية .

و إذا توافرت في المبيع شروط العيب الخفي كان علي المشتري الخيار بين الرجوع علي البائع بضمان صلاحية المبيع ،فيطالبه إما بإصلاحه ،أو بمطالبة بالتعويض عن الضرر إذا كان العيب جسيما ، فالضمان القانوني ينبغي أن يكون مؤثرا أي علي درجة معينة من الجسامة ،أمل الخلل الإتفاقي فهو دلك الذي يؤثر في صلاحية المبيع للعمل أيا كان نوعه ،فهو يقترن من حيث النطاق من ضمان الصفة المكفولة في المبيع كما يجب أن لا يكون المشتري عالما بالعيب أو بنتائجه ،وعليه فإن تشكك المشتري في مدي سلامة المبيع أو أجزائه الرئيسية ،لا يكفي لرفع ضمان العيوب الخفية .[2]

[1] : علي بولحية بن بوخميس ، مرجع سابق ،ص 38 .

[2] : محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص337 .

الفرع الثاني : حدوث خلل خلال فترة الضمان

يضمن البائع صلاحية المبيع للعمل خلال فترة زمنية ،و تلك الفترة تختلف حسب طبيعة الجهاز أو المنتج له وهي تتراوح ما بين ستة أشهر إلي سنة أو أكثر ، ويضمن البائع كل خلل أو عطل يقع بالمبيع خلال فترة الضمان .[1]

ويتوقف تحديد مدة الضمان علي العديد من العوامل منها ما يرجع إلي طبيعة الشئ ،كفترات إستخدامه أو مراحل إستهلاكه ، ومنها ما يتعلق بإرادة المشتري كأن تكون مدة الضمان كافية لتجربة مدى صلاحية المبيع للعمل ،كما بالنسبة لتجربة سيارة مدى صلاحيتها للعمل أو أن هده الفترة تكفي لاستهلاك المبيع ذاته ، كاشتراط سنة لصلاحية البطارية الكهربائية و يمكن للمشتري الإستفادة من فترة أطول إذا ما دفع مبالغ إضافية إلي جانب الثمن ويكون بمتابة تأمين لصالح المشتري أو المستهلك .[2]

و يمكن للمستهلك أن يستفيد من فترة ضمان أطول إذا إشترط دلك ،بالاتفاق مع المحترف بدون مقابل يكون أكتر فائدة للمستهلك وقد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 266/90 علي أنه " لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة أشهر ابتداء من يوم تسليم المنتوج..." و يلتزم المحترف أو عارض المنتوج للإستهلاك بالضمان بمجرد حدوث خلل مؤثر قبل نهاية فترة الضمان سواء كان الخلل لاحق لتسليم ، بحيث يجب أن يكون الخلل متعلق بتصنيع المنوج أو بمادته ،وأن يكون عير راجع لخطأ المستهلك أي بسؤ الإستخدام مثلا .[3]

و لا يستطيع المحترف التخلص من الضمان إلا بإثبات خطأ المستهلك في عدم إتباع التعليمات أو تراخيه في إستهلاك المنتوج في المدة المحدد لصلاحيته ،أي أن يثبت المحترف أو عارض السلعة أن الخلل أو العيب راجع لسبب أجنبي كخطأ المستهلك أو الغير كالوسيط الدي يتوسط لصالح المستهلك الدي يحق له الرجوع علي المحترف في حالة وجود خلل فب المنتوج.[4]

الفرع الثالث : تأتير العيب في صلاحية المنتوج أو الخدمة

يغطي الضمان كل أنواع العيوب التي يحتوي عليها المنتوج مهما كانت طبيعتها أو نوعها طالما تؤثر في صلاحية المنتوج أو الخدمة المعدة للإستهلاك ، فالصلاحية هي المعيار الذي يمكن به الحكم علي وجود عيب من عدمه ،

---

[1] : عز الدين الحفطاري ،حماية المستهلك في ضل الانفتاح الاقتصادي مجموعة أعما ملتقي ،معهد العلوم القانونية ،الوادي ،2008،ص217.

[2] : محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص338.

[3] : علي بو لحية بن بوخميس ، مرجع سابق ،ص 40.

[4] : فتيحة حدوش ، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري علي ضوء القانون الفرنسي ، مدكرة ماجستيرفي العلوم القانونية ،جامعة بومرداس ،2010 ،ص62.

وهده الأخيرة بقصد بها توفر المنتوج علي المواصفات و المقايس القانونية و التنظمية التي تميزه ،ومدي إستجابته للرغبات المشروعة للاستهلاك ،و هو معيار موضوعي يتضح من الغرض الدي أعد من أجله [1].

لدا يتضح أن العيب الموجب لضمان ينبغي أن يكون مؤثر ينقص من قيمة المنتوج و من نفعه بحسب الغاية المرجوة منه كما هو مبين من ا لمواصفات القانونية التي تميزه و بحسب ما هو مدكور في العقد ،بحيث تنص المادة 379 من القانون المدني الجزائري "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع علي الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلي المشتري أو إدا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ،أو الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مدكور في العقد البيع ،أو حسب ما يطهر من طبيعته أو استعماله ..." .

كما عبر عنها المشرع الفرنسي في مادته 1641 ،بحيث ينص علي أن "إن البائع يلتزم بضمان العيوب الخفية في المبيع التي تجعله غير صالح للإستعمال المقرر له ، أو التي تنقص من صلاحيته لهدا الاستعمال لدرجة أن المشتري لم يكن ليشتريه ..." ، أي أن العيب المؤثر حسب النصين هو العيب الذي يجعل المبيع غير صالح للاستعمال الذي أعد له و التي تنقص من الاستعمال إلي حد أن المشتري أو المستهلك ما كان ليشتريه لو أنه علم بالعيب ، إذن يجب أن يكون العيب الموجب لضمان علي قدر من الجسامة بحيث ينقص قيمة الشئ المبيع أو نفعه بقدر المحسوس .[2]

وتعتبر مسألة تقدير جسامة العيب ،من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها علي ضوء الغاية المقصودة من المبيع [3]، وفقا لإرادة المتعاقدين أو طبيعة المبيع أو الغرض الذي قصد تحقيقه من وراء المبيع.[4]

الفرع الرابع :العيوب المستثناة من الضمان

إن مسؤولية المنتج أو المتدخل تنحصر في إصلاح المنتوج في حالة وجود عيب في التصنيع وهو ضمان العيب الراجع إلي المنتوج نفسه ، أما إذا كان العيب خارج عنه فإن المنتج لا يغطي العيب الصادر من الغير أو المشتري ، بسبب سوء الاستعمال أو الإهمال ،لدا فإن شهادة الضمان تستبعد صراحة الأخطاء الناجمة عن سوء الاستعمال او قوة قاهرة نتناول دلك في النقاط الاتية :

[1] : علي بو لحية بن بو خميس ، مرجع سابق ، ص40 .
[2] : زاهية سي يوسف مرجع سابق ، ص 175 .
[3] : سمير عبد السميع الأودن ، ضمان العيوب الخفية التي تقع علي عاتق بائع العقار ومشيدى البناء ، مكتبة الإشعاع ،الإسكندرية، 2000 ، ص7.
[4] : خليل أحمد حسن قدادة ، مرجع سابق ، ص170 .

1 . سوء استخدام التعليمات

يستبعد من نطاق الضمان الخلل الناجم عن سوء الاستخدام المنتوج أو الخدمة ،كإستعمال المنتوج في غير الغرض الذي أعد له ،أو الخطأ في الاستعمال علي نحو يؤدي إلي إتلاف جزء منه أو تعرضه للكسر ، و غالبا ما يتسلم المستهلك مع المنتوج شهادة ضمان تحتوي علي تعليمات مكتوبة تبين طريقة الإستخدام و الطريقة التي يجب إتباعها لصيانته أو إصلاحه ،وينص في شهادة الضمان علي أن مخالفة التعليمات يؤدي إلي حرمان المستهلك من الضمان .[1]

تتمتل هده التعليمات في الغالب في التأكد من الجهاز و مراقبته عند إقتنائه وضرورة استلام شهادة الضمان .[2]

2 . القوة القاهرة أو خطأ الغير :

إن ضمان العيوب الموجودة في المبيع قاصر علي عيوب التصنيع ، أي لا يغطي سوى خطأ المنتج أو المتدخل ويستبعد من نطاقه خطأ المشتري أو الغير .

و الغير الذي يتسبب في صلاحية الشيئ المبيع للعمل يسأل في مواجهة المشتري طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ، اما إذا كان الخلل الذي يصيب الجهاز بسبب الموزع لا يوثر صعوبة إذا كان مركز التوزيع للشركة أي يعد احد منافد التابعة لها [3]، فهي التي تسأل عن إصلاح المبيع ، أما بالنسبة للموزع الذي يتقاضي عمولة من الشركة المنتجة عن كل نسخة يقوم ببيعها فيلعب دور الوسيط بحيث يقوم ببيع الجهاز و تسليم شهادة الضمان التى يرجع بها المشتري مباشرة علي المنتج ، لدا فإن الموزع يسأل في مواجهة المشتري عن الخلل الذي يصيب المبيع بسببه هدا و تنص بعض وتائق الضمان صراحة علي استبعاد الخلل الذي يحدث للمبيع أثناء النقل أو بسبب الغير وعموما كل متدخل عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك [4].

[1] : محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 333 .
[2] : علي بو لحية بن خميس ، مرجع سابق ، ص45 .
[3] : محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 342 .
[4] : علي بو لحية بن بو خميس ، مرجع سابق ، ص42 .

لمطلب الثالث : محل الضمان

إن ضمان المنتوجات و الخدمات يؤدي إلي القول بأن الضمان قاصر علي المنقولات التي تعرض للاستهلاك من المواد و الآلات الكهربائية ، ويستوجب الضمان صلاحية المنتوج أو الخدمة ومطابقتها للمواصفات و المقاييس القانونية كما أوجب علي المحترف أو عارض السلعة ، أن يقوم بنفسه وعن طريق الغير بالشروط اللازمة .

لتأكد من مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة به و المميزة ، إذ أن المحترف لا يضمن فقط خلو المنتوج من العيوب عند التسليم بل يضمن أيضا استمرارية الصلاحية لمدة معينة ،و هدا يقتضي ضمان كافة العيوب سوء كانت ظاهرة أو غير معلومة للمشتري بشرط ألا تكون ناشئة عن خطأ المشتري أو المستهلك .[1]

إلي جانب السلع نجد الخدمات التي هي منتوج يخضع لقانون حماية المستهلك ، و يقصد بها الأنشطة الاقتصادية غير مجسدة في صورة سلعة مادية ، و إنما تقدم في صورة خدمة أو نشاط مفيد لمن يطلبه مثل الخدمات المالية في البنوك ، أو شركات التأمين ، وقد عرفت المادة 3 من القانون 03/09 الخدمة بأنها "[2] ،كل عمل مقدم ، غير تسليم السلعة حتي و لو كان هدا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة " ،بحيث يكتسي دلك أهمية تحديد مجال تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الموضوع بالرجوع إلي المادة 2 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش علي أنه " تطبق أحكام هدا القانون علي كل سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك بمقابل أو مجانا علي كل متدخل في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك " فما لا شك فيه أن كل سلعة معروضة للإستهلاك بمقابل أو مجانا تتوفر علي مجموعة من الخصائص التقنية المرتبطة بصحة و سلامة المستهلك.[3]

ولقد قصر المشرع مفهوم السلعة على الأشياء المادية ما يعنى إستثناء الأموال المعنوية أن تكون محلا للإستهلاك براءات الاختراع و العلامة التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية ،و لعل العلة ترجع لطبيعة الأموال كونها دات طبيعة معنوية غير محسوسة ما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة و المطابقة والتقيس التى تتطلب كيان ماديا لتطبيقها ،كما أنها مقترنة بعالم الأعمال إذ لا يتصور أن يقوم شخص بشراء براءة الإختراع أو العلامة أو محا تجاري لغرض غير مهني ، ويلاحظ أن المشرع فى القانون 03/09 لم يشترط أن تكون السلعة شئ منقول بخلاف ما كان عليه المرسوم التنفذي 39/90 المتعلق بالرقابة النوعية و قمع الغش و قمع الغش عرف السلعة بأنها"كل شئ منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات مادية"يمكن أن تكون السلعة فى نظر المستهلك عقار أو مسكن محلا للأستهلاك. [4]

---

[1] : محمد حسين منصور ،مرجع سابق ، ص336.

[2]: صياد الصادق ، حماية المستهلك في ضل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية ، جامعة قسنطينة ، 2014 ، ص62.

[3]: زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ضل المنافسة الحرة ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة تيزي وزو ، 2011 ، ص98.

[4]: عماد الدين عياض،نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش،دفاتر السياسة و القانون،جامعة ورقلة ،العدد9،لسنة 2013.

و من هدا يتضح أن المشرع الجزائري ألزم المتدخل بضمان المنتجات و الخدمات بقوة القانون من أجل حماية المستهلك ، وكذلك بالرجوع إلي المادة 13 من نفس القانون التي تنص علي أنه " يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون " ، بحيث يري البعض أن الضمان الذي أقره المشرع يشمل المنتجات و الخدمات علي السواء ، ولكنه لا يشمل بالنسبة للمنتجات سوى المنتجات الاستهلاكية ، أي الأشياء المنقولة المادية المباعة من قبل المتدخل إلي المستهلك ، بحيث دهبت المادة 13 إلي إطلاق الضمان ليشمل "لأي منتوج ..." لهدا فإنها لم تفرق بين المنتوجات التي يغطيها الضمان[1] ، لدي يجب علي المتدخل منح المستهلك شهادة الضمان و دليل الاستعمال التي تحتوي علي المعلومات الضرورية في الشئ المبيع و تتضمن المعلومات التالية :

1 . شهادة الضمان:

ألزم المشرع المتدخل تقديم شهادة الضمان و التي يجب أن يبين فيها بنود و شروط تنفيد هده الضمانات و دلك بشكل وتيقة مرفقة بالمنتوج بالرجوع إلي المادة 14 من المرسوم التنفيدي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات فقد ألزم المتدخل علي دكر البيانات التالية :

- ✓ . نوع الضمان ،قانوني أو إتفاقي .
- ✓ . شروط تشغيل المنتوج
- ✓ . إسم الضامن و عنوانه
- ✓ . رقم الفاتورة أو تدكرة الصندوق و تاريخها
- ✓ . نوع المنتوج المضمون ، ونمطه وصنفه ورقمه التسلسلي
- ✓ . سعر المنتوج
- ✓ . مدة الضمان
- ✓ . المتنازل له بالضمان إدا إقتضاء الأمر
- ✓ . العبارة الاتية يطبق الضمان القانوني في كل الأحوال .[2]

[1] : علي بو لحية بن بوخميس ، مرجع سابق ،ص38.

[2] : الصادق صياد ، مرجع سابق ،ص64.

الاستعمال 2 . الشروط الواجب توافرها في دليل

بالاضافة إلي إلزامية أن يحرر دليل الاستعمال باللغة العربية و بلغة أخري إذا إقتضاء الامر الزم المتدخل بذكر البيانات الاتية :

- ✓ . الرسم البياني الوصفي للجهاز
- ✓ . التركيب و التنصيب و الاشتغال و الاستعمال و الصيانة
- ✓ . اليعليمات الامنية
- ✓ . صورة للنمودج المضمون .[1]

[1]: خالد ممدوح إبرهيم ،أمن المستهلك الإلكتروني ، دارالجامعية لنشر والتوزيع ، الاسكندرية ،2008 ،ص98.

المبحث الثاني : أطراف الضمان و إثباته

ينشأ عقد الاستهلاك التزام بين طرفين ، وهما المتدخل بصفته ملتزم في ضمان العيوب الخفية والمستهلك باعتباره المستفيد من الضمان المقرر قانونا ، نتناول دلك في مطلبين ، المطلب الأول نتناول المدين في الضمان ، أما بالنسبة للمطلب الثاني نتناول الدائن في الضمان .

المطلب الأول : المدين في الضمان

يقوم الضمان في عقد البيع علي عاتق البائع بصفته المتدخل في العلاقة الاستهلاكية ، و يعد وصف المتدخل الوصف المقابل للمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، فلقد كان المشرع الجزائري يعبر عن المدين في مواجهة المستهلك بصفته دائنا بلفظ المحترف كما هو الشأن في المرسوم التنفذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، و غيرها من المراسيم ، إلي غاية صدور القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش [1].

بحيث إعتمد المشرع علي مصطلح المتدخل وهو مصطلح إستحدثه المشرع لم يكن قبل ، فإن المتدخل هو الملتزم بتطبيق القواعد الضمان خلال عملية وضع المنتوج الاستهلاك ، ولقد عرفت المادة 3 من فانون رقم 03/09 المتدخل بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات الاستهلاك ..." .

بحيث لا ينتقل التزام البائع إلي الورثة ، بل يبقي دينا في التركة فعلي المشتري الرجوع علي التركة في حد ذاتيها، ولا يتصور انتقال ضمان العيوب الخفية إلي خلف البائع الخاص في العين المبيعة و يتحمل البائع التزامه بالضمان علي الوجه المقرر في القواعد العامة ، دلك أن المشتري أو المستهلك يشارك كافة دائني البائع أو المتدخل مشاركة الغرماء [2].

و تجدر الإشارة إلي أن علم البائع بوجود عيب في المبيع ليس شرط حتي يكون العيب موجبا لضمان ، فالبائع يضمن العيب سواء كان عالما به أم لم يكن يعلم به ، ويستفاد من المادة 371من القانون المدني التي تنص علي أنه " يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير وله وقت البيع حق علي المبيع يعارض به المشتري ، و يكون البائع مطالبا بالضمان و لو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع و قد آل إليه هدا الحق من البائع نفسه." ، وكذلك المادة 379 التي تقضي بأن " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلي المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ،أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور في عقد البيع... " ، بحيث يكون البائع ملزما بالضمان العيوب حتي وإذا لم يكن عالما بها .[3]

---

[1] : علي بولحية بن بوخميس ، مرجع سابق ،ص43.

[2]:حنين نوال شعباني ، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية جامعة تيزي وزو،2012 ،ص13.

[3]: عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص558.

فيما دهب القضاء الفرنسي من تشبيه البائع المهني بالبائع الذي يعلم عيوب المبيع ،مساهما بدلك في توفير قدرا من الحماية للمستهلك ، و أتر علم البائع بوجود العيب يعطي الحق للمشتري أو المستهلك بالمطالبة بالتعويض بزيدة أو النقصان تبعا إلي ما إذا كان البائع حسن النية لا يعلم بالعيب ، أو سيئ النية أي عالما بالعيب ، ففي هده الحالة يسأل البائع عن الضرر المباشر و المتوقع ،و علي الرغم من أن العلم بالعيب يعد واقعة مادية يمكن إقامة الذليل عليها بكافة طرق الإثبات .[1]

المطلب الثاني: الدائن في الضمان

الدائن في الضمان هو المستهلك ،إن مصطلح المستهلك حديث العهد بالنسبة للفكر القانوني قديم العهد بالنسبة للفكر الاقتصادي ، الذي يعتبر الاستهلاك المرحلة الأخيرة من التطور،و منذ دخول هدا المصطلح في اللغة القانونية اهتم المختصون في هدا المجال بتحديد مفهومه ذلك أن المفهوم الاقتصادي لا يصلح كمفهوم قانوني ، وفي ذلك قد صدرت العديد من المقالات تعرف المستهلك و الاستهلاك ، ويتف أصحابها علي أن المستهلك هو الشخص الذي يقتني و يستعمل منتجات وخدمات بهدف إشباع حاجاته الشخصية .[2]

بحيث عرفت المادة 3 من القانون رقم 03/09 المستهلك بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا ، سلعة أو خدمة مقدمة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به ." ، كما عرف المرسوم التنفيذي 39/90 [3]المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش المستهلك في المادة 9/3 ،كذلك ما جاء في القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة علي الممارسات التجارية .

حيث تنص المادة 3 أن " المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت مجردة من كل طابع مهني. " ، نلاحظ من هده المادة أن مفهوم المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعية و المعنوية شريطة أن تكون مجردة من كل طابع مهني [4].

---

[1]، عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط عقدالبيع ، المقايضة ،ط3،ج4، منشورات الحلبي الحقوقية ،2004 ،ص520.

[2] : فتيحة حدوش ، مرجع سابق ، ص16.

[3]:المرسوم التنفيذي39/90 ،المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،المؤرخ في 1990/1/30،جريدة رسمية عدد5،لسنة1990.

[4] : زوبير أرزقي ،مرجع سابق ، ص44.

ويمكن الاعتراف لبعض الأشخاص المعنوية بصفة المستهلك متي كان نشاطها غير مهني و لا يهدف إلي تحقيق الربح ، للاستفادة من الضمانات المقررة لحماية المستهلك يجب أن يكون المستهلك قد اقتني منتوج أو سلعة أو أداه لإشباع حاجاته الشخصية .[1]

بحيث ينتقل الضمان مع انتقال ملكية المنتوج سواء إلي الورثة بوصفهم خلفا عاما أو إلي المستهلك اللاحق بإعتبارة خلفا خاصا ، مثلا إذا توفي المشتري أو المستهلك جاز لورثته الرجوع بضمان العيب علي البائع كما كان يرجع مورثهم[2] ، ويمكنه أيضا الرجوع بدعوى الضمان التي كانت للمشتري الأول ضد البائع الأصلي إلي المشتري اللاحق ضمن ملاحقات البيع ومن تم تنتقل مع الأصل و ذلك طبقا للقواعد العامة ، التي تقضي بانتقال الالتزامات و الحقوق التي تنشأ عن العقد إلي الخلف الخاص ، كما يستطيع المشتري الثاني الرجوع علي البائع الأصلي أو الوسيط مباشرة للحصول علي الضمان ، بإلزامهم متضامنين بالضمان، بحيث يسألون بالتضامن في مواجهة المشتري .[3]

و يشترط للرجوع علي البائع الأصلي توافر شروط العيب الخفي بالنسبة له ، و يظل العيب خفيا وقت إتمام البيعين ، و يجب أن يتم الرجوع علي البائع خلال سنة من تسليم المبيع للمشتري ،يرجع ذلك بصفة أساسية إلي حاجة المستهلك في علاقته بالبائع إلي تحقيق التقارب في ميدان المعرفة والمعلومات ، فضلا في معالجة الاختلال الحادث في ميزان القوة الاقتصادية ، وقد اهتم القضاء يهدا الأمر، بصدد إقامة قرينة تشبيه البائع المهني بالبائع الذي يعلم عيوب المبيع .[4]

المطلب الثالث : إثبات الضمان

إن إثبات وجود الضمان حسب القواعد العامة يقع علي عاتق من يتمسك به سواء من خلال وجوده ، أوالتصرف المنشئ له، و مدة الصلاحية وبد سريانها ، إلا أن مثل هده الأحكام العامة لا يمكن للمستهلك الوصول إليها و القيام بإجراءاتها المعقدة ، لكونها تفرض طعون قضائية معينة يصعب علي المستهلك القيام بها ، لدا سعي المشرع الجزائري إلي فرض توازن في العلاقات بين المستهلك و المتدخل أو المحترف بوضع قواعد قانونية أكتر فعالية تهدف إلي تحقيق حماية أكتر للمستهلك تقيه من المخاطر التي تهدد صحته و ماليه و أمنه .[5]

وقد ضمنها المرسوم التنفدي 266/90 بالنص عليها في مادة 14 منه علي أنه " يثبت كل ضمان مع طبيعة المنتوج بعين الاعتبار شهادة الضمان يدكر فيها خصوصا نوع الضمان وشروط التشغيل و البيانات"

---

[1] : عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج ، دار الفكر والقانون، المنصورة،2010 ، ص32.

[2]: فاتن حسين حوى ، الوجيز في قانون حماية المستهلك ، ط3 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيرت لبنان ، 2012،ص158.

[3]: محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص323.

[4] : عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ،ص595.

[5] : علي بولحية بن بوخميس ،مرجع سابق ،ص

كما نصت المادة 10 منه علي أنه "يبطل كل شرط بعدم الضمان أو يبطل مفعوله ." ، من خلال هدا النص يتضح أن المشرع جعل عبء الإثبات في قانون حماية المستهلك لا يقع علي المستهلك إنما يقع عليه عبء إثبات التصرف القانوني ، أي اقتنائه للمنتج و تاريخ الاقتناء ، بالتالي فضمان مفروض بقوة القانون متعلق بالنظام العام .[1]

بحيث لا يجب التنازل عنه أو الاتفاق علي سقوطه ، كما جعل شهادة الضمان إجبارية في المنتوجات التي عينت قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجودة و الوزير المعني ،بحيث تتور الصعوبة في حالة فقدان شهادة الضمان ، أو عدم تحريرها أصلا.[2]

يسهل إثبات الإلتزام بالضمان إدا كان ذلك مدرجا في نصوص العقد ، أو كان لدا المشتري قسيمة الضمان بحيث نري أن التزام البائع بالضمان يظل قائما لأنه التزام بالإرادة منفردة ،علي المشتري إثبات وجوده من خلال إثبات حالات البيع المشابهة لنفس المنتج ، فنسخ المنتج الواحد تخضع جميعها في بيعها لشروط موحدة ، وهي تسمي بالشروط العامة للبيع.[3]

كما يقع علي المشتري عبء إثبات قدم العيب و تأثيره في صلاحية المنتوج ، كالتزام بالسلامة بحيث يقع علي المضرور في مجال المسؤولية العقدية إثبات إخلال المحترف أو المنتج بالتزامه بالإعلام بالوقاية من خطر هده المنتجات أو إثبات عدم كفاية ما أتخذه من احتياطات مادية لازمة ، حتي بالنسبة للأضرار الناجمة عن المنتجات الخطرة بسب عيب فيها كفساد جهاز الفرامل في سيارة معينة ،فإن الإثبات من جانب المنتج ، يقضي إثبات تقصيره في التزام المعاير الفنية المعروفة في مجال الإنتاج الذي يختص به ،و عدم إخضاع منتجاته للفحص الفني المطلوب طيلة مراحل تصنيعها.[4]

كما نصت المادة 380 من القانون المدني علي أنه " إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية ، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هدا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل أعتبر راضيا بالبيع .

غير أنه إذا كان العيب لا يظهر بطريق الإستعمال العادي وجب على المشتري بمجرد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك و إلا أعتبر راضيا بالبيع ."، فبمجرد حدوث خلل في المبيع يجب علي المشتري إخبار البائع بالخلل ، لهدا فإن

[1] :علي فتاك ، حماية المستهلك و تأثيرالمنافسة علي ضمان سلامة المنتج ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2010 ،ص387.

[2]: عمر عبد الباقي ،مرجع سابق ،ص560.

[3] : محمد حسين منصور، مرجع سابق ،ص507.

[4] : محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، دار الفجر لنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005، ص117.

حدوث الخلل خلال فترة الضمان يعد سببا كافيا لإلتزام البائع بالضمان ، ولا يستطيع البائع التخلص من هدا الالتزام إلا بإثبات السبب الأجنبي .[1]

كما يقع على البائع أيضا عبء إثبات علم المشتري بالعيب ، أو إهماله في الفحص المبيع ،و إما إلي نقص خبرته علي مستوي الشخص العادي ، حيث يعتبر العيب في كلا الحالتين عيبا ظاهرا و مثال ذلك العيب الذي يمكن كشفه من خلال الفحص الأولى للمبيع كتجربة السيارة أو معاينة المهندس للمنزل ، فإذا قصر المشتري فإنه يتحمل تبعة تقصيرة، و إستقر القضاء الفرنسي علي الأخذ بأن البائع المهني منتجا أو تاجرا يعد مسؤولا عن عيوب المنتوجات التي يقوم ببيعها و لو لا يعلم بهده العيوب .[2]

كذلك إذا أتبث المشتري أن البائع قد إخفاء العيب غشا منه ،ومن هنا تجدر الخطورة و التي يجب أن تواجهها صورة خاصة من الحماية ، تتناسب و طبيعة عقود الإستهلاك المبرمة مع المحترفين ، خاصة في ضل التقدم التكنولوجي الذي يصاحب إنتاج السلع و تقديم الخدمات ، حيث غالبا ما يواجه هذا المستهلك منفردا ، عملاقا اقتصاديا إجتهد مجموعة من الخبراء في صياغة نماذج عقوده ، بصورة قد تولد لدى المستهلك شعور بالاطمئنان إلي خلو المبيع محل المعاملة من أي عيب ، و تتماثل آتاره مع آتار فرض تأكيد البائع خلو المبيع من أي عيب[3] ، خاصة ما يصاحب إجراءات التعاقد من أساليب تدفع إليه مثل الإعلانات والإشهارات بصورها المختلفة ، و التي تتسم غالبيتها بالخداع و التضليل ، و من وسائل التي يؤكد بها البائع خلو المبيع من العيوب مثل إعلانه أنها حاصلة علي شهادة الجودة من الجهات المختصة .[4]

و نظرا لما كان يعانيه المستهلك المضرور من السلعة عند محاولته لإثبات عيب المنتج ، عمل القضاء الفرنسي علي تخفيف مشقة هذا الإثبات ، و ذلك عن طريق وضع قرينة لمصلحة المستهلك ، تفترض علم البائع المحترف بالعيب وقت البيع ، و بررت هده القرينة بأن البائع يفترض فيه المعرفة الفنية بعيوب الصناعة الموجودة في السلعة التي يقدمها للمستهلك [5].

---

[1] :محمد حسين منصور ،مرجع سابق ،ص309.

[2] : عامر قاسم أحمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ،دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان ، 2002، ص52.

[3]: عمر محمد عبد الباقي ،مرجع سابق، ص539.

[4] Rabih CHEndeb, LE regime juridique du contrat de consommation , etude comparative,edition Aipha,paris,2010,p31

[5] : عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص142.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل ، يتبين لنا أن البائع حتى يستفيد من الضما ن لا بد أن يتوفر الشئ المبيع على العيوب التى تنال من صلاحيته للعمل ، لهذا فإن الالتزام بالضمان هدفه الأساسي توفير الأمان ،أي ضمان حصول المستهلك على سلعة لا تنطوي خطورة يمكن تكون مصدر ضرر.

وعليه فإن المشرع ألزم المستهلك بإثبات الضرر الوقع من جراء المبيع ،كما يقع على المتدخل إثبات إهمال المستهلك فى فحص المبيع ،أو عدم إتخاده التدبير للازمة لإستخدام المنتوج، كما يجب على البائع تقديم شهادة الضمان من أجل تغطية

وفي هذا الإطار أوجب المشرع الجزائري ضرورة أن يتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك المقايس المعتمدة والموصفات القانونية و التنظمية التي تهمه وتميزة، وفي جميع الحالات يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للإستهلاك ، لاسيما ما يتعلق بطبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الاساسية ، لهذا فإن المتدخل يكون مسؤولا عن العيب الذي يكون في السلعة ، لقد أكد المشرع هذا بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 266/90 التي تنص على "...ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج."

بذلك فإن المشرع وسع من نطاق المسؤولية نتيجة لتوسيعه للنطاق الشخصي للمسؤولين ، الضامن ليس هو المنتج فقط ،بل جميع الأشخاص الذين تدخلوا في عملية عرض المنتوج للإستهلاك .

الفصل الثاني
الأثار المترتبة عن الالتزام بالضمان

تمهيد

يلتزم المتدخل بضمان سلامة المنتوجات من كل عيب قد يشوبها بقوة القانون ،و نصت المادة 16 منه على خدمة ما بعد البيع من أخل بشوبها ، حيث نصت المادة 13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش علي استفادة كل مقتن للمواد التجهيزية من الضمان تفعيل هدا الضمان ، فإن كل متدخل فى عملية الوضع للاستهلاك يكفل للمستهلك صلاحية المنتوج أو الخدمة و استمرار سلامته مدة زمنية معينة و يتعهد بإصلاح الخلل الذي يطرأ عليه خلال فترة الضمان ، و الالتزام بالنتيجة يقع على عاتق المتدخل سواء تعلق الأمر بتقديم قطع الغيار اللازمة أو استبدالها ، و الالتزام القانوني تقرره النصوص القانونية و لا يخضع لإرادة الطرفين أو لاتفاقهما فقد حدد المشرع شروط الضمان و مدته و نطاق سريانه ،كما يجب علي المستهلك في حال طهور عيب إخطار البائع الإستفادة من دعوى الضمان و التعويض المستحق ،فقد إرتائينا إلى معالجة ذلك من خلال مبحثين .

- ✓ المبحث الأول : جزاء الالتزام بالضمان .
- ✓ المبحث الثاني : دعوي الضمان .

المبحث الأول : جزاء الالتزام بالضمان

لقد أوجب القانون على المتدخل وفي جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص ، أو الأملاك بسبب العيب أو الخطر الذي ينطوي عليه المنتوج أو يجعله غير صالح للإستعمال ، و للمستهلك أن يقدم للمتدخل طلب تنفيد الضمان بمجرد ظهور العيب ، وللمتدخل أن يطلب حسب نوع المنتوج بإجراء معاينة بحضور الطرفين في المكان الذي يوجد فيه المنتوج المضمون ، و يمكن تنفيد هدا الضمان بأحد الأوجه الثلاثة المتمثلة في إصلاح المنتوج نتناول ذلك في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني نتناول فيه إستبدال المنتوج ، أما المطلب الثالث نتناول فيه رد الثمن إذا تعدر للمتدخل القيام بأوجه الأخرى .

المطلب الأول : إصلاح المنتوج

يلتزم المتدخل بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه للمستهلك من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له ، ومن أي خطر يحمله فإدا ظهر عيب في المنتوج ، وجب عليه إصلاحه ليصبح صالحا للعمل و هذا بإستبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء أخرى سليمة ، فيكون تنفيد الضمان بتقديم قطع الغيار بالإضافة إلي العمل الذي يتمثل في تركيب هده القطع و إصلاح الخلل ، و إذا تسبب الخلل في ضرر أصاب المستهلك فيكون من حقه أن يطلب التعويض.[1]

و يعتبر حق المشتري في إصلاح العيب حق يشئه الضمان القانوني الخاص بالمستهلك ، إذا كان قابلا للإصلاح ، ولم يكن العيب جسيما و أن يتقدم بطلب الإصلاح في أجل مطابق للأعراف المعمول بها ويكون الإصلاح مجانيا بالنسبة للمستهلك ، فيتحمل المتدخل أو المحترف جميع المصاريف الإصلاح وعلي الأخص اليد العاملة و قطع الغيار و حتى مصاريف النقل ، و يعد الالتزام بتقديم قطع الغيار التزام بتحقيق نتيجة [2]، و تثير خدمة ما بعد البيع مشاكل أخري ،لأن الإصلاحات لا تتم بدقة و فعلية فعدم وجود قطع الغيار يحول دون إتمام عملية الإصلاح، مما يجبر المستهلك شراء شئ جديد،[3]وهد ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90[4] علي إلزام المحترف باستبدال المنتوج أو إصلاحه مجانا." ،في أجل يطابق الأعراف المعمول بها " وعند

---

[1] :نوال كيموش ، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ، مدكرة ماجستير في العلوم القانونية ،جامعة الجزائر ، 2011 ، ص107.

[2] :سمير عبد السميع الأودن ، مرجع سابق ، ص22.

[3] :حمد الله محمد حمدالله،مختارات من كتاب قانون الإستهلاك الفرنسي،ط3،دار النهضة العربية،القاهرة،2000 ،ص54.

[4] : الرسوم التنفيدي السالف الدكر.

النص في المادة 2/18 من نفس المرسوم علي إندار المستهلك المحترف في حالة عدم تنفيد الضمان ، "في أجل يطابق الأعراف المهنية"ونظرا لغموض هذا الأجل.[1]

فقد صدر قرار مؤرخ في 10 ماي 1994[2] بنص ، علي أجل اتفاقي بين الطرفين لتنفيذ الضمان ، و إلا وجب أن ينفد في خلال سبعة أيام ابتداء من تاريخ تقديم طلب تنفيذ الضمان ، و في حالة تقصير المحترف ينذره المشتري بتنفيذ التزامه في خلال سبعة أيام من تاريخ استلام الإشعار بالإنذار ، وإذا استمر المحترف في رفض التنفيذ يلجأ المستهلك إلي رفع دعوى تنفيذ الضمان لدى القضاء و هذا ما نصت عليه المادة 8 من القرار .

بالتالي لا يعفي البائع منه ، إلا بإثبات السبب الأجنبي ، و بحيث لا يكفي إدعاؤه بعجز الصانع عن توفيرها كما أن اعتباره التزام بتحقيق نتيجة يشكل مبررا لتحديد الضمان الاتفاقي من حيث الزمان ، إذ لا يعقل أن يتحمل البائع أو الصانع ، بعد مرور وقت معين الاستمرار في صناعة قطع الغيار الملائمة لأجهزة توقف صنعها نهائي.[3]

مما لاشك فيه أن إذا وضع إستعمال المنتوج بطريقة غير عادية وغير معقولة التوقع ،فإنه لا يحق للمستعمل المطالبة بإصلاح و ضمان السلامة وهذا حسب مانصت عليه المدة 9من القانون 03/09 حيث قيدت العمومية للمحافظة على مصالح المتدخل من جهة و صيانة المستهلك من جهة أخرى لتحقيق مبدأ التوحيد تسري عليه التشريعات الحديثة فى هذه المسألة و هو الأمر الذي تداركه المشرع الأوربي بصدور التعليمة المؤرخة فى 1985/7/25 التى تقيد الحق فى ضمان السلامة بتقيد على المشروعية المعقولة.[4]

المطلب الثاني : استبدال المنتوج

قد يكون العيب أو الخلل جسيما علي نحو يؤثر في صلاحية المنتوج بأكمله و يصعب إعاذة إصلاحه علي النحو المرجو ،فإنه يجب إستبداله حتي يفي المحترف أو المتدخل بإلتزامه بالضمان ،ومن حق المحترف أن يرفض إستبدال المنتوج إذا أمكن إصلاحه و إعادته إلي حالته المعتادة ، وكل هذه المصاريف تكون مجانا و بدون رسوم إضافية ،و يتحمل البائع أو المتدخل كل هذه المصاريف في حال عدم تسبب المستهلك في ذلك .[5]

---

[1] : علي بو لحية بن بو خميس ، مرجع سابق ص94.

[2] : قرار وزير التجارة المؤرخ فى 10 ماي 1994 المتعلق بكيفية تطبيق المرسوم التنفيذي 266/90.

[3] : محمد بوذالي ، مرجع سابق ، ص48.

[4] .فرحات عباس،أهمية خدمة ما بعد البيع فى مؤسسة صناعية، العدد11،سنة 2014.

[4] :محمد حسين منصور، ضمان الصلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، دار الجامعة الجديدة لنشر،الإسكندرية،2004 ،ص59.

أما في حالة عدم إتباع المستهلك لتعليمات المتخذة من طرف المتدخل يبقي هذا الأخير وحده المسؤول عن هذه المصاريف،ولا ترفع المسؤولية إلا إذا أثبت المحترف أو المتدخل أن عدم التنفيد يرجع إلي قوة قاهرة أو لسبب أجنبي لأن التزام المحترف هو التزام بتحقيق نتيجة ، وهذه النتيجة تثمتل في صلاحية المنتوج للاستعمال لمدة أطول ،دون حدوت أي أثار تحول دون هده الصلاحية، وفي حالة عدم توفرها

يتم الاستبدال مجانا و في اجل حسب الاعراف المعمول بها ، ويتحمل المتدخل جميع الصاريف سيما مصاريف اليد العاملة كما منح قانون الإستهلاك الفرنسي الحق للمشتري فى إعادة المبيع إلى البائع و إسترداد ما دفعه من ثمن أو طلب إستبدال المبيع خلال 7 أيام من تاريخ تسليم المبيع . [1]

المطلب الثالث : رد ثمن المبيع

عقد البيع يولد التزامات مستمرة ، فهو عقد فوري حيث يشترط لتحقيق شرط إسترجاع الشئ المبيع وقيام البائع برد الثمن كاملا إلي المشتري ،[2] إذا تعدر إصلاح المنتوج أو إستبداله يجب علي المتدخل أن يرد جزء من الثمن إذا فضل المستهلك الإحتفاظ بالشئ المبيع في حالة العيب الغير جسيم ، و معيار العيب الغير الجسيم بحيث لو علمه المشتري لأم علي الشراء ، لكن بثمن أقل ، فإن المشتري في هذه الحالة ليس له رد المبيع ، إنا له أن يطالب البائع بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب ، أي يطالبه بالفرق بين قيمة المبيع سليما و قيمته معيبا وهذا ما نصت عليه المادة 376 /2 من القانون المدني الجزائري على أنه " إذا اختار المشتري استبقاء المبيع ، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المشار إليه في الفقرة السابقة لم يكن له سوى المطالبة بحق التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب نزع اليد عن المبيع ." [3]

أما في حالة رد الثمن كاملا إذا كان المبيع غير قابل للاستعمال كليا ، فالمستهلك القيام برد المبيع والمطالبة بالتعويض عن كل الأضرار المادية و الجسمانية التي يتسبب فيها العيب طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفدي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات[4] ،و يدخل ضمن ذلك ضرر عدم الإفسادة من المنتوج طوال فترة الإصلاح ، وإن مبدأ استحقاق التعويض أو مداه يتوقف علي عدة عوامل منها حسن نية . [5]

---

[1]:عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الأنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت . لبنان،2010،ص266.

[2] : فايز محمد حسين ، الشروط المقترنة بعقد البيع ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2010 ، ص161.

[3] : أنور العمروسى ، العقود الواردة علي الملكية في القانون المدني ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 ، ص185.

[4]: المرسوم التنفيدي266/90 السالف الدكر.

[5] : علي بولحية بن بوخميس ، مرجع سابق ، ص47.

و البحث في توافر حسن النية من عدمه في تنفيذ الالتزام يفترض أن التنفيذ يتم بطريقة معينة ، لهذا نرى أن حسن النية في مجال تنفيذ العقود يتسم بالضرورة بطابع موضوعي ،[1] فالمستهلك كأثر لإقباله لتعاقد يهدف إلي حيازة السلعة و الانتفاع بها علي نحو يوازي علي الأقل ما سدده مقابل ذلك ، و الذي من المفترض أن يكون لأجزائه ما يناظرها من عناصر السلعة ، وقدرها و جودتها ، ومطابقتها للمواصفات و ملامتها للغرض المخصص من أجلها وخلوها من العيوب[2]

وهذا ما جاء في تقرير هيئة الامم المتحدة حول التجارة و التنمية أنه يتعين على الحكومات إعداد أو وضع سياسات صارمة في إطار حماية المستهلك ، ويتعين على الدول احترام هذه المبادئ و السعي على تنفيذها قصد توسيع حماية المستهلك ،بما يتناسب ويتوافق مع الدول الآخرى ، مما يشكل ضمانة للمستهلك على الصعيد الدولي أما علي المستوي الوطني فقد جاءت الاستجابة واضحة من قبل المشرع الجزائري و ذلك بإنشاء العديد من النصوص القانونية التي تلزم الأعوان الاقتصادية علي وجوب احترام سيادة المستهلك ، وذلك بتوفير السلعة أو الخدمة وفقا لمتطلبات هذا الأخير بعيدا عن كل غش أو احتيال. [3]

[1] : حسام الدين كامل الأهواني ، النطرية العامة الالتزام ، ط3 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص408.

[2]:علي بو لحية بن بوخميس،مرجع سابق،ص48.

[3] : زوبير أرزقي ، مرجع سابق ،ص31.

المبحث الثاني: دعوى الضمان

اقر المشرع الجزائري بموجب المادة 13 من قانون حماية المستهلك علي إلزامية الضمان و نظمها بموجب المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، فالمتدخل ملزم بأن يضمن المنتوجات التي يعرضها للاستهلاك من كل عيب يجعلها غير صالحة للإستعمال ، لهدا إذا أخل المتدخل بإلتزامه بالضمان يحق للمستهلك رفع دعوى الصمان ، وحدد المشرع إجراءات رفع هده الدعوي بموجب القانون و نتناول ذلك في المطلب الأول ، أما الحقوق الناشئة عنها في المطلب الثاني ، أما بالنسبة للمطلب الثالث نتناول سقوط دعوى الضمان .

المطلب الأول : إجراءات رفع دعوى الضمان

تتضمن أحكام دعوي الضمان إجراءات أولية لرفعها ، متي أثبت المستهلك أن العيب حدت خلال الضمان بموجب شهادة الضمان ، بعد إخطار المتدخل بالعيب ، إذ لا بد للمستهلك القيام بها لأنها ذات طابع إلزامي ،بحيث لا يستطيع التملص منها ،ويقدر القاضي ما إذا كان المستهلك قد بادر إلي معاينة المنتوج لكشف العيب بمجرد تمكنه من ذلك وفقا لتعامل المألوف و هدا ما نصت عليه المادة 380 من القانون المدني على "إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته ..."[1]، فمثلا من يشتري سيارة فإنه لا يعتبر قابلا لها بما فيها من عيوب بمجرد استلامها ،بل لا بد من منح مهلة له من أجل تمكنه من تجربة السيارة و اكتشاف ما بها من عيب ،فإذا أهمل ذلك عد قابلا للمبيع بحالته .[2]

لهذا متى أثبت المستهلك أنه أخطر المتدخل بتنفيذ الضمان و ذلك خلال 7 أ يام ابتداء من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان في حالة عدم الاتفاق علي مهلة معينة ،فإذا قصر المتدخل في تنفيذه لضمان ،ينذره المستهلك و له 7 أيام أخرى من تاريخ استلام الإشعار بالإنذار و يكون الإنذار برسالة مضمنة و قد تكون بواسطة محضر قضائي لتنفيذ لضمان ،وفي حالة عدم التنفيذ في الأجل المحدد حينها يقو م برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة في آجال أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ الإنذار في حالة عدم التنفيذ يحق للمستهلك المطالبة بالتعويض.[3]

---

[1] : لحسن آت ملويا، الملتقي في عقد البيع ،ط3، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ،ص465.

[2] :رمضان أبو السعود ،شرح العقود المسمات في عقدي البيع و المقايضة، ط2، دار الجامعة الجديدة لنشر،الإسكندرية، 2003، ص258

[3]: منير قزمان ، التعويض في القانون المدني ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2005 ،ص21.

بحيث أوجبت المادة 7 من قرار وزير التجارة المؤرخ في 10 مايو1994 على المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتوجات الخاضعة لضمان رهن الإستهلاك، بإقامة و تنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة، والمرتكزة على وسائل مادية مواتية، وعلى تدخل عمال تقنين ومؤهلين، و على توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية ويطبق القرار علي المنتوجات الموضوعة محليا و المستوردة. [1]

وتبقي دعوى الضمان قائمة و لو هلاك المبيع بأي سبب كان و يفترض المبيع المعيب قد هلك بعد أن تسلمه المشتري ،و تقوم المذكرة الإيضاحية للمشرع التمهيدي بأن دعوى الضمان تبقي و لو هلك المبيع حتى تنفي الشبهة في أن الهلاك يسقط دعوى الضمان، فهلاك المبيع و هو في يد المشتري لايسقط الضمان ويجوز للمشتري دائما أن يطالب البائع، بالرغم من هلاك المبيع بتعويض عما أصابه من ضرر. [2]

وإذا تصرف المشتري في المبيع المعيب ،و كان تصرفه بعد الإطلاعه على العيب ،أعتبر هدا نزولا ضمنيا منه عن ضمان العيب الخفي ،إلا إذا إحتفظ بحقه قبل التصرف و عند ذلك لا يرجع إلا بالتعويض عن العيب لأنه إستبقى المبيع و تصرف فيه ،أو إذا رجع عليه من إشترى منه بضمان هذا العيب و عند ذلك يصح له هو أيضا الرجوع على بائعه [3]

خلق المشرع الفرنسي مرونة في مجال ممارسة دعوى الضمان ،بحيث إستطاع القضاء الفرنسي من توفير ضمان أكثر فعاليةمن أجل حماية المستهلكين ،و ذلك عن طريق تطوير قواعد ممارسة هذه الدعوى ،لأن في نظرنا من النادر أن يتعاقد المنتج مباشرة مع المستهلك إذا يوجد بصفة عامة شبكة توزيع تمتد بين المنتجين و مستعملي المنتجات. [4]

و إذا تحول المبيع المعيب و هو في يد المشتري إلى شئ أخر و كان هذا التحول بفعله ، وكان ذلك بعد الإطلاع على العيب سقط على البائع الضمان ،و إن كان ذلك قبل الإطلاع إمتنع الرد ولا يستطيع المشتري الرجوع على البائع إلا بالتعويض عن الضرر . [5]

---

[1]: لحسن بن الشيخ آت ملويا، مرجع سابق، ص490.

[2]:أحمد عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق،ص744.

[3]:زهية سي يوسف،مرجع سابق ،ص172.

[4]:فايز محمد حسين ،مرجع سابق،ص165،

[5]:عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ،ص752.

كما أن حق جمعية حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المشتركة للمستهلكين إذا وقع إعتداء على حق المدعى أي نشأت المصلحة في رفع الدعوى ،ويعبر عن هذا أنه يجب أن ترفع من ذي صفة ،وهذا يتحقق في المستهلك الذي يقع الإعتداء على حقه .[1]

إلا أن حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء يواجهه عمليا جملة من المشاكل ، فالمستهلك عادة ما يشعر أنه وحيد أعزل مواجهة مهنين مجهزين بوسائل على قدر كبير من الأهمية ،كما أن الفائدة التي سيحصل عليها من رفع الدعوى لا تعادل ما يتحمله من نفقات باهضة ، و لكل هذه الأسباب وغيرها ،جعلت جمعية حماية المستهلك تباشر مثل هده الدعاوى نظرا لما لها من قدرة في تجاوز هده العقبات وهذا حسب نص المادة 17 من القانون 06/12 فأن المشرع أعطى الحق للجمعيات في تمثيل الطرف المدني أمام القضاء وكذلك ما نصت عليه المادة 23 من قانون 03/09 .[2]

المطلب الثاني : تنفيذ حكم دعوي الضمان

تنشأ عن دعوى الضمان التي يرفعها المستهلك عدة حقوق ، بحيث يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عيب المنتوج ، بالإضافة حقه الأساسي في تنفيذ الضمان،و سنبين ذلك من خلال الفرع الأتي.

الفرع الأول:الحق في المطالبة بالتعويض

يجوز للمستهلك بمقتضي دعوى الضمان أن يطالب المتدخل بالتعويض الكامل بسبب العيب المضمون ،وهو ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيدي رقم 266/90 ،يدخل في التعويض الأضرار المادية و الجسمية ،و حتي أضرار عدم الإستفادة من المنتوج طوال فترة إصلاحه ،ففي جميع الحالات يكون لهدا الأخير الحق في التعويض ،وهذا يزيد أو ينقص تبعا لما إذا كان المتدخل سيئ النية أو حسن النية غير عالم بوجود العيب ففى الحالة الأولي يسأل المتدخل عن الضرر المباشر و المتوقع و الغير المتوقع ،أما الحالة الثانية فلا يسأل إلا عن الضرر المتوقع و المباشر .[3]

[1]:عامر قاسم أحمد القيسي،مرجع سابق،ص52.

[2]:فاتن حوي،مرجع سابق،ص75.

[3] :سمير عبد السيد تناغو، عقدالبيع ،الفنية لطباعة والنشر ،الإسكندرية،1998،ص325.

و مثال عن الأضرار المتوقع ما يلتزم به المشتري إتجاه الغير كأجور العمال المتعطلين عن العمل والتضمينات التي حكم بها علي للغير نتيجة لالتزامه [1]،و في فرنسا أيضا دهبت المادة 1645 إلي أن البائع سيئ لنية يلتزم فضلا عن رد الثمن الذي قبضه بتعويض المشتري عما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب ، تعويض كافة الأضرار التي أصابت المشتري من جراء العيب ،بينما لم تلزم المادة 1646 البائع حسن النية إلا برد الثمن والمصاريف التي سببها المبيع ، بحيث لا يلتزم البائع بمقتضى نص هده المادة بتعويض المشتري عن أي ضرر أخر.[2]

ففي هدا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية برفض الطعن المقام من شركة تحترف بناء السفن علي الحكم الصادر من محكمة إستئناف "بوردو" في نوفمبر 1994 فيما قضت به من فسخ عقد بيع سفينة تبين للمشتري بعد التسلم أن بها بعض العيوب الخفية بشكل ينال من صلاحيتها لأداء الوظيفة المنوط بها،خاصة أن الحكم قد تضمن القضاء للمشتري على سبيل التعويض بفوائد دين استرداد الثمن المبيع إعتبارا من تاريخ سداد وكانت الشركة المستأنفة قد دفعت بمخالفة الحكم بنص المادة 1153 من القانون المدني الفرنسي و التي بمقتضاها لا تسري التأخير، إلا من تاريخ الإنذار بالدفع، فضلا عن أنها قد تعهدت بالبناء إلى شركة آخرى، و أقتصر دورها علي مجرد التجهيز .

إلا أن محكمة النقض في إطار تأييدها لحكم محكمة الإستئناف ذهبت إلى أن البائع بوصفه محترفا،بشكل يمكنه من معرفة العيوب الخفية في السفينة المباعة،كما يلتزم البائع سيئ النية كذلك بالمصروفات،بحيث يرى بعض الفقه أن هدا هو المظهر الوحيد لتفرقة بين البائع حسن النية وسيئ النية لأن التعويض عن هذه الأضرار يستلزم حسب القواعد العامة إثبات سؤ النية.[3]

و ينظر إلى هذه الأضرار علي أنها إحدى ثمار التطور الحضاري الذي نعيشه نتيجة التقدم الصناعي،وما لازمه من تنوع فى المنتجات و تعدد أشكالها و تركيبها، وتفاقم خطرها على الأشخاص ما جعل مسألة التعويض أمر ملحا يستلزم تجاوز نصوص ضمان العيوب الخفية التى تعجز عن النهوض بمثل هذه المسألة نطرا لما تتطلبه من إثبات سؤ النية، فعلى المستهلك الجوع مباشرة على المتدخل فى عرض المنتوج للاستهلاك للمطالبة بالتعويض عن عيب المنتوج.

[1]: محمدعبد الطاهرحسين ،دعاوى عقد البيع،ط2،دار النهضة العربية ،القاهرة،1995، ص51.

[2] :حنين نوال شعباني ،مرجع سابق ،ص169،

[3]: عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق،ص560.

ولتجنب المستهلك مثل هذه الصعوبات التي قد تحول دون تحصيله لحقوقه، لذى لجأ المشرع إلى الحد من مبدأ الأثر النسبي للعقد ، عن طريق فتح المجال أمام المستهلك للرجوع مباشرة علي أي متدخل في عملية عرض المنتوج الاستهلاك و هذا ما اكذته المادة 20 من المرسوم التنفيدي 266/90 ،[1] وعليه فإن كل متدخل فعرض المنتوج من منتجين أو صناع أو وسطاء أو موزعين، هم مسؤولين أمام المستهلك كل حسب مسؤوليته الخاصة اتجاه أي إخلال بحقه في الضمان كونه لا تربطه أي علاقة مباشرة معهم.[2]

ومع ذلك في 1984/5/29 قصت الغرفة الأولى المدنية بمحكمة النقض الفرنسية بأحقية مشتري العقار في الرجوع مباشرة بدعوي الضمان على منتج مواد البناء المستخدمة ،و التي رتبت أضرار لحقت بالمشتري ،وبهذا إستقرت أحكام القضاء الفرنسي بإعطاء الحق للمشتري بالرجوع مباشرة على المنتج، ولكن القضاء الفرنسي لم يتوقف عند هذا الحد دهب إلى منح الحق في الإدعاء مباشرة. [3]

بذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي الذي يجيز للمشتري الاخير الرجوع مباشرة على أي من البائعين المتعاقبين وصولا إلى الصانع مستندا في ذلك على أحكام المسؤولية التقصيرية ،اعتبار أن المتدخل أحدث ضرر فهو عن مسؤول عن ذلك.[4]

طبيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الاضرار الماسة بأمن المستهلك، مذكرة دكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،2010،ص86

مما سبق فإن إنتقال المنتوج من المتدخل إلى المستهلك سواء كان ذلك بواسطة المتدخل أم لا، فلا يسقط الضمان القانوني لصالح المستهلك في حالة ظهور عيب أثناء فترة الضمان ،كما تبين من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 التي تمنح للمستهلك الحق في الرجوع على البائع الأخير أى المتعاقد مباشرة ،و يستطيع هذا الأخير الرجوع على البائع السابق مباشرة لأن الأمر الراجح في اجتهاد محكمة النقض الفرنسية في حالة تتابع البيوع ،فأعطت المستهلك الحق في مباشرة الدعوى ضد أى متدخل في عملية عرض المنتوج المعيب للإستهلاك.[5]

[1] :طبيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الاضرار الماسة بأمن المستهلك، مذكرة دكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،2010،ص86.

[2]:محمد عماد الدين عياض،الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية،جامعة ورقلة،2006 ،ص35.

[3]: طيب ولد عمر ،مرجع سابق،ص88.

[4]: زاهية حورية سي يوسف، الواضح في عقد البيع، دار هومة،الجزائر،2012،ص307.

[5]:طيب ولد عمر ،مرجع سابق،ص80.

مما لا شك فيه أن هذا الحكم الذي خرج فيه المشرع عن مبدأ الأثر النسبي للعقد، يوفر حماية للمستهلك،إذ يمكن لهذا الأخير من أن يختار من بين المتدخلين فى عملية عرض المنتوج للاستهلاك ،أكترهم ملاءة كما يزيد من فرص المستهلك في إستفاء حقوقه.[1]

وقد وضع القانون دعوى الضمان تنظيما للعلاقات التعاقدية لتحقيق حماية خاصة للمتعاقد دون غيره من الأشخاص، كذلك فإن هذه الضمانات لم يقصد منها المشرع حماية المتعاقد من جميع الأضرار بوجه عام، وإنما قصد منها تحقيق الحماية فى مواجهة أضرار محدد من ذلك على سبيل المثال نقصان منفعة السلعة أوالمنتوجات محل التعاقد، بينما ذهب بعض الفقه إلى ضرورة اللجوء إلى التفسير الضيق فى مجال ضمان العيوب الخفية، وقد ذهب البعض الأخر إلى ضرورة التوسيع فى تفسير النصوص الخاصة بهذا الضمان، أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد تبني التفسير الواسع النصوص المنظمة لعقد البيع.[2]

المطلب الثالث: سقوط حكم دعوي الضمان

فد يتهاون المستهلك في رفع دعوى الضمان، إلا أن هذ الاخيرة تسقط بمضي سنة، بحيث يسقط حق المشتري أو المستهلك فى الرجوع علي المتدخل عرض المنتوج للإستهلاك بحقه فى مباشرة دعوى الضمان لتمسك البائع بمدة سنة لتقادم، وذلك فى الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتطرق إلى الإتفاق علي تعديل احكام الضمان.

الفرع الأول: سقوط دعوى بالتقادم

يسقط حق المشتري فى الضمان بمرور سنة من يوم تسلم المبيع تسلما فعليا، ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد ذلك، وعليه فإن تقادم دعوى ضمان العيب الخفي تبدأ في السريان من وقت التسليم فحسب، و ليس من وقت علم المشتري بالعيب، ولكن المقصود بالتسليم الذي منه سريان لتقادم الدعوى هو التسليم الفعلي لا التسليم الحكمي.[3]

بحيث نرى الغالبية العظمي من الفقه ترى أن التسليم الفعلي هو الوقت الذي يمكن للمشتري إجراء فحص المبيع على الوجه الذي يمكنه من كشف العيب ،ويلاحظ أن مدة التقادم تبدأ من وقت التسليم بصرف النظر إلى

---

[1]:محمد عماد الدين عياض،مرجع سابق،ص36.

[2] : علي فتاك، مرجع سابق ، ص70.

[1] : فتحي عبد الرحيم عبد الله، الوجيز فى العقود المدنية المسماةعقد البيع، ط3، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1998،ص238.

وصول المشتري إلى كشف العيب الموجب لضمان أو عدم وصوله لذلك،بحيث نجد النصوص المصرية تربط بين مدة اكتشاف العيب و سريان مدة التقادم وقد إختار المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري حلا يوافق بين الطرفين و يحقق إستقرار التعامل ،إذ جعل مدة التقادم سنة من يوم التسليم، لكن لا يستطيع البائع أن يتمسك بهذه المدة لتمام التقادم إذا أثبت المشتري أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه،فهنا تكون مدة التقادم 15 سنة من يوم إنعقاد البيع و ليس من وقت التسليم .[1]

بحيث نجد القانون اللبناني يفرق بين العقارات و المنقولات،بالنسبة لمدة التقادم التي تنقضي بها دعوي الضمان ،فالنسبة للعقارات فهي مدة 365 يوما ،أما بالنسبة للمنقولات 30يوما و كل هذه المدد تسري جميعها من التسليم الفعلي ما لم تكن قد سقطت من قبل بسب إهمال المشتري في الفحص، أو عدم إخطار البائع ، إلا إذا إتفق البائع و المشتري ،على بقاء البائع ملتزما بالضمان مدة أطول المدة المحددة في القانون فلا تسقط دعوى الضمان .[2]

كما تنقضي دعوى التعويض بإنقضاء 15 سنة من وقوع الفعل الضار وهدا ما نصت عليه المادة 133 من القانون المدني الجزائري على أنه " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار "،[3] إلا ميعاد تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن عيب المنتوجات يختلف عن المهلة كشرط لرفعها، من حيث أن المهلة لم توضع لحماية الأوضاع ،أنما وضعت لتعين المعاد الذي يجب أن يتم فيه حتما رفع الدعوى ،فهو ميعاد حتمي لا بد أن يتم فيه العمل المعين من خلاله، و إلا كان باطلا ،كما أنها تختلف في كيفية إعمالها ،إذ القاضي إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة في أن يتمسك الخصم بها .[4]

غير أن المشرع من خلال إستقراء النصوص ذات الصلة ،يبدو أن المشرع يتنازع بين إتجاهين بخصوص تحديد مدة تقادم دعوى المسؤولية الناشئة عن عيب المنتوجات :

. الإتجاه الأول: يري أن هذا النوع من المسؤولية في حكم المسؤولية الناشئة عن العيب الخفي ،وهذا ما جسده المشرع في قانون الإستهلاك و لاسيما المرسوم التنفذي رقم 266/90 فقد قرن المشرع الإلتزام بضمان السلامة

---

[1]: زاهية سي يوسف، مرجع سابق،ص189.

[2]: زهندي يكن،عقد البيع ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،ص259.

[3]: علي علي سليمان ،النظرية العامة للإلتزام، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2006،ص208.

[1]: عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام بوجه عام،ج3، منشأة المعارف،الإسكندرية،2004،ص894.

مع الإلتزام بضمان الصلاحية و هذا طبقا لنص المادة 3 من المرسوم بحيث تنص علي أنه "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص و/أو من أي خطر ينطوي عليه،ويسري مفعول هذا الضمانلدى تسليم المنتوج " ، بحيث نجد اهذا الرأي وحد بين الإلتزامين.

ـ **الإتجاه الثاني**: يفرق بين المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج هي دعوي مسؤولية تختلف عن دعوى ضمان الصلاحية ، سواء من حيث المصدر نجد أن ضمان العيب الخفي يتأسس علي المادة379 من القانون المدني ،و من حيث الموضوع نجد أن دعوى الضمان ترمي إلى فسخ البيع أو إنقاص الثمن بما يوازي العيب.

وعليه فإن المشرع قد ساير الأتجاه الثاني ، مما يعني أنها تسقط بالتقادم بمضي 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار المتمثل فى إلحاق ضرر بالمضرور[1]

نلاحظ أن مدة التقادم لا يجوز الإتفاق علي تقصيرها ، لان الأصل أنه لا يجوز الاتفاق على أن يكون التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى حددها القانون ، و إذا كان يجوز الاتفاق على إطالتها،فذلك لأنه ورد نص صريح فى القانون المدنى فى المادة 383 التى تنص على " ...ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول..."لهذا فإن مدة الضمان إذا إتفق المتعاقدان على إطالة الضمان بأكثر من سنة.[2]

الفرع الثاني :الإتفاق على تعديل أحكام الضمان

قد يتفق الطرفان علي تعديل الضمان أحكام الضمان، مثل أحكام ضمان التعرض والإستحقاق ،إذ يجوز للمتعاقدين الإتفاق على الزيادة أو النقصان أو إسقاط و هدا ما نصت عليه المادة 384 على أنه "يجوز للمتعاقدين بمقتضي اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه وأن يسقط هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب فى المبيع غشا منه "، نتطرق إلي ذلك من خلال النقاط الأتية:

[1]: علي فتاك ، مرجع سابق ،ص406.

[2]: زاهية سي يوسف،مرجع سابق ،186.

1 . الزيادة في الضمان :

و يأخد الإتفاق على زيادة الضمان صور متعددة ،و هو ما يتعلق بأسباب الضمان أو بمدي التعويض المستحق عند تحقق الضمان، فيشترط المشتري على البائع أن يضمن له كل عيب في المبيع حتى ولو كان ظاهرا ،أو أن يتفقا علي إطالة مدة التقادم فتكون أكثر من سنة ،او كأن يشترط المشتري على البائع عدم سقوط حقه في الرجوع بالضمان إذا لم يبادر في فحص فور تسليمه إليه ،كما يتفق المشتري علي رد المبيع حتى و لو كان العيب يسيطا غير قابل لضمان .[1]

و يشترط حسن النية في الزياد أو في إنقاص الضمان ،أما بالنسبة لضمان صلاحية المبيع للعمل فإنه لا يتصور الإتفاق على تشديد أحكامه كإطالة المدة في الضمان و كالنص في وثيقة الضمان على الإلتزام بإصلاح الخلل الناجم عن سوء الإستخدام ،كما لايتصور أيضا الإتفاق عل التخفيف من تلك الأحكام،كالنص على عدم تحمل البائع ثمن قطع الغيار اللازمة لإصلاح المبيع، وهد التخفيف يورد إلتزامات علي عاتق المشتري كتحمل أجرة نقل المبيع لمركز الخدمة أو كإلتزامه بالكف عن إستعمال السلعة عقب طهور الخلل و إخطار البائع عنها .[2]

لاشك أن الأحكام المخففة لضمان ذات طبيعة إتفاقية ،فهو ضمان إضافي للضمان القانوني و من تم يخضع لزيادة أو النقصان حسب إرادة المتعاقدين و هذا ما نصت عليه المادة 386 من القانون المدني الجزائري على"...كل هذا مام يتفق الطرفان على غير ذلك..."، أما إذا كان البائع سيئ النية لا يحق له الإتفاق على الزيادة في الضمان.[3]

إن جواز الإتفاق على الزيادة في الضمان ،لايعني أن هذا الاتفاق يكون دائما واضح وسهل لأنه قد يحتوي على بنود تحتمل أكثر من معني أو قد يحتوي على بنود غامضة العبارات ،مما يستدعي ضرورة تفسيرها ،ويرجع ذلك لقاضي الموضوع في تفسير العقد ضمن سلطته التقديرية ،لكن قراره يخضع لرقابة قضاء النقض إذا ما أدى ذلك إلى تشويه إرادة المتعاقدين.

في حالة الشك أو إتساع بند الزيادة في الضمان ،يفسر لمصلحة المتدخل بإعتباره مدينا بالإلتزام ،فكثير ما يستعمل المحترفون عبارات في عقد البيع متوخين منها الترغيب في منتجاتهم ،فيعدون تعابير و لكن هذه التعابير

---

[1]:خليل حسن قداد،مرجع سابق،ص182.

[2]:زهندي يكن،مرجع سابق،ص260.

[3]:السيد محمد السيدعمران،حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف،الإسكندرية،ص255.

تكون غامة ومرنة بشكل تحتمل فية اكثر من معنى، بحيث إذا فسرت بشكل معين فإنها تضمن كل شيء و من ضمن هذه التعابير مثلا،(حالة المنتج جيد)،(منتجات سليمة).[1]

2 . إنقاص الضمان

وهى الاتفاقات الأكثر شيوعا فهى تتعلق بأسباب الضمان أو بمدى التعويض المستحق ،و ينتقص الضمان بأن يشترط البائع ألا يضمن له عيبا معينا لا يظهر بالفحص الفني المتخصص، أو أن يتقف البائع مع المشتري على إنقاص التعويض كأن يشترط البائع إذا رد المبيع المعيب إلا أن يرد أقل القيمتين ، قيمة المبيع سليما الثمن ذون تعويض أخر.[2]

في حالة الإتفاق على إنقاص الضمان أو الإعفاء منه يجب ألا يكون البائع قد تعمد العيب غشا منه، و إلا كان شرط إنقاص الضمان أو الإعفاء منه يقع باطلا، و نصت المادة 384 من القانون المدني المقابلة بنص 453 مصري ،وعلى المشتري الذي يريد أن يتمسك ببطلان شرط الإنقاص أو الإسقاط أن يتبت غش البائع في إخفاء العيب ولا يكفي أن يتبت علم البئع بالعيب.[3]

إن تفسير الاتفاق على إنقاص الضمان يهدف إلى معرفة نية المتعاقدين الحقيقية و التى تستوحي من العقد ،وذلك فى حالة ورد بندإنقاص الضمان بعبارات غير صريحة أو غامضة،و المبدأ العام فى تفسير البنود المنقصة لضمان أو المعفية منه ،يتوجب عدم التوسع فى تفسيرها ، لأنها تشكل إستثناء لقاعدة الضمان العام و دلك خلافا للمبدأ الذي يستوجب تفسير النص لمصلحة المدين فى حال كونه غامضا ،خاصة و أن تلك البنود تكون عادة موضوعة من قبل الطرف الأقوى فى العقد أى المتدخل و ضد مصلحة المستهلك ،فوجود الاتفاق لا يمكن إستنتاجه من تعاير غامضة ،لأنه فى حالة الشك يفسر ذلك لمصلحة المستهلك و لو كان المتدخل هو المدين بالإلتزام ، وعليه يتوجب على المتدخل الذي يدعى بوجود اتفاق مخفف أو مسقط، أن يتبث ذلك الاتفاق.[4]

---

[1]:سامى بلعابد، ضمان المحترف لعيوب منتوجاته، رسالة دكتورا فى القانون،جامعة قسنطينة،2005،ص41.

[2]: زهية سي يوسف،مرجع سابق،ص193.

[3]:خليل حسن قدادة،مرجع سابق،ص183.

[4]:سامى بلعابد،مرجع سابق،ص42.

3 . إسقاط الضمان

قد يتفق الطرفان علي إعفاء البائع من الضمان و عندئذ لا يكون البائع مسؤولا إلا عن رد قيمة المبيع وقت نزع اليد في حين ينصب الإعفاء أو الإسقاط على الناصر الأخرى للتعويض و المتمثلة فى قيمة الثمار و المصاريف النافعة و الكمالية و مصاريف دعوى الضمان و التعويض عن الخسارة اللاحقة به و الكسب المفقود و هذا ما أكدته المادة 2/378 بنصها " يبقي البائع ملزما فى حالة نزع اليد الناتج عن الفعل الغير ،بأن يرد للمشتري قيمة المبيع وقت نزع اليد، ما لم يثبت بأن المشتري كان على علم أثناء البيع بسب نزع اليد، أو أنه إشتري تحت مسؤوليته." [1]

وهنا يتفق الطرفان على إسقاط الضمان كله ،بأن لا يكون البائع مسؤولا عن العيوب الموجودة في المبيع غير أنه يقع باطلا كل شرط ينقص الضمان أو يسقطه إذا كان البائع سيئ النية بمعني أنه أخفي العيب عمدا ، مثال أن يقوم البائع بتزوير عداد السيارة حتى تظهر بأنها قطعت كيلومترات قليلة ،أو يعلم بأن الحيوان مريض ولا يخبر المشتري.[2]

و يلاحظ أنه لا يكفي لبطلان الشرط مجرد علم البائع بالعيب، كما أن نطاق البطلان ينحصر فى العيب الذي تعمد إخفاءه غشا دون العيوب الأخرى التى قد تظهر و لم يتعمد البائع إخفاؤها إذ يبقى الشرط صحيحا بالنسبة لها ،بحيث نلاحظ القانون اللبناني لم يفرض نصا خاص يجيز للمتعاقدين الاتفاق على تعديل الضمان، ولكن هذا الاتفاق يعتبر صحيحا طبقا للقواعد العامة،خاصة و أن قواعد الضمان القانوني للعيوب الخفية تعتبر قواعد مكملة لإرادة المتعاقدين ، علاوة على ذلك فإن المشرع اللبناني قد تعرض فى بعض النصوص لإمكان تعديل أحكام الضمان بإتفاق الطرفين فالمادة 2/461 موجبات تنص على " لا يسأل البائع عن عيوب المبيع ولا عن خلوه من الصفات المطلوبة ، إذا قد إشترط أنه لا يتحمل ضمانا ".[3]

ومن ذلك يتضح أن احكام القانون اللبناني لا تختلف عن أحكام القانون المصري فى ما عد نص المادة 463 تسمح بتقصير و إطالة مدة السقوط بينما القانون المصري لا يسمح إلا بإطالة مدة التقادم دون إنقاصها طبقا للقواعد العامة يقع باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا تعمد البائع إخفاء عشا منه.[4]

---

[1]: أحمد عبد الرزاق السنهوري ،مرجع سابق ،ص757.

[2]: رمضان أبو السعود،مرجع سابق،ص366.

[3]:نبيل إبرهيم سعد،العقود المسماة ،ج1،دار النهضة العربية، بيوت، 1997،ص435.

[4]:رمضان أبو السعود، مرجع سابق،ص260.

خلاصة الفصل الثاني

تعرضنا في هذا الفصل إلى ضمان الضرر في عيوب المنتوجات و تطويع قواعد العيب بما يخدم مصالح المستهلكين و تكلمنا عن الضمانات الإتفاقية و القانونية و الآثار و المسؤولية الناشئة عن الإخلال تنفيذ الالتزام بالضمان الذي يعطي الحق للمستهلك في المطالبة بإصلاح العيب ،أو إستبدال المنتوج، أو رد الثمن مع المطالبة بالتعويض الناتج عن الإخلال بالالتزام بالضمان.

كما منح القانون للمستهلك الحق في مباشرة دعوى الضمان إلا أن ميعاد تقادم هذه الدعوى ذو فترة قصيرة لا تكفي لإكتشاف العيب، إلا أن تطور الذي عرفته المسؤولية المدنية و ظهور المسؤولية الموضوعية المتبناة من قبل التوجه الأوربي و المشرع الفرنسي ،و كذا المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد لنصوص القانون المدني في المواد 140 مكرر ،وذلك يعتبر مكسب قانوني ارساه المشرع من أجل حماية المستهلك و ضمان حقوقه أمام الزخم الهائل من المنتجات المعيبة التي أصبحت تغزو السوق الجزائرية ، كما أعطي الحق للمستهلك في الاتفاق على تعديل احكام الضمان بالزيادة أو إنقاص الضمان أو إسقاطه ذلك طبقا للقواعد العامة

الخاتمة

خاتمة

إن الإهتمام الذي أولاه المشرع للمستهلك من خلال النظام القانون لخدمة ما بعد البيع، نخلص إلي القول أن المشرع حظي المستهلك بحماية قانونية بالغة ،بحيث إعتبر عقد البيع عقد ملزم لجانبين ،لانه ينشئ بمجرد إنعقاده إلتزامات على عاتق البائع و المشتري ،ولما كان المشتري يهدف من البيع إلى الحصول على الحق فى المبيع، والتمتع بكافة السلطات التى خولها له القانون فضلا عن ذلك فعلى البائع أن يضمن للمشتري الحق فى الإنتفاع به إنتفاعا هادئا أي يضمن عدم المنازعة .

إلا أن الضمانات المنصوص عليها فى القانون المدني كانت قاصرة على ضمان عدم الجدوى فى المبيع، فلم تمنح للمشتري حال ثبوت العيب سوى التخلص من المبيع إذا كان العيب جسيما، مع تعويض المشتري عما يصيبه من أضرار، كما يقع علي المستهلك عبء إثبات وجود عيب خلال فترة الضمان ، و عليه أن يبادر في إخطار البائع بالعي بشرط أن لا يكون قد تسبب فى ذلك ،لأن المتدخل لا يضمن العيوب التى كان المستهلك على علم بها أو كانت بسببه ،كما يستثني من الضمان العيوب الواقع بسوء الإستخدام أو القوة القاهرة، بحيث نرى في الجزائر أن حقوق المستهلك مهضومة في غالب الأحيان خاصة من ناحية الضمان المقدم من قبل البائعين أو المنتجين أو المتدخلين فى عملية عرض المنتوج للإستهلاك، بحيث نجده لا يتحصل علي ورقة الضمان.

بحيث سعى المشرع إلى سن نصوص قانونية جديدة ، من أخل سد أى نقص أو فراغ قانوني من شأنه أن يعرض مصالح المستهلك المادية و المعنوية للخطر ،فوجود هذه الإلتزامات وسعت من فرص المستهلك فى الحصول على التعويض عن الأضرار التى لحقته من جراء إقتنائه للمنتوجات ،كما خلق مرونة فى مجال ممارسة دعوى الضمان بحيث أعطى الحق للمستهلك فى الرجوع مباشرة المنتجين المتدخلين في عملية عرض المنتوج للإستهلاك، بحيث كرس قانون حماية المستهلك على المتدخلين إعلام المستهلك بالمعلومات الصادقة و النزيهة حول خصائص الشئ المبيع.

من هنا فإن القواعد الخاصة بحماية المستهلك وسعت من الخيارات الممنوحة للمستهلك عند تنفيذ العقد ،بحيث تستهدف الحاجة الاستهلاكية بالدرجة الأولى، إلى خدمة مابعد البيع بحيث ترتكز هذه الأخيرة على إلزام البائع بإستبدال المبيع وإصلاحه أو رد الثمن ،كما أن هذه الخدمة ينظر إليها كعبء يقع على عاتق المتدخل ،وصارت اليوم لها مكانة هامة ضمن الهيكل التنظمي للأسواق التجارية ،بذلك تعددت وظائفها من إصدار دليل الإستعمال و غيرها من الوظائف المساعدة على تحسين الجودة.

فعلى المشرع الفصل بوضوح في كيفية تنفيذ الإلتزام بالضمان ، ما إذا كان بإختيار أحد الأوجه الثلاثة ،بتنفيذ إحداهما إذا تعذر الأخرى حسب الترتيب المقرر فى المادة 13 من قانون حماية المستهلك ،وتكون هذه الإصلاحات مجانية لإرتباط هذا النوع من الحماية بضرورة و أهداف حماية المجتمعات ،وهذا حفاظ على مبدأ إستقرار المعاملات مما دعى الدول المتقدمة إلى إعتماد تشريعات و سياسات إقتصادية تهدف إلى حماية المستهلك.

بحيث منح القانون للمستهلك الحق في إنشاء جمعيات تراعى حقوق المستهلكين بوصفها مجتمع مدني، مدافع عن مصالح مثل هده الفئات، نظرا إلى التحولات الاقتصادية الإجتماعية والسياسية التي شهدتها الجزائر، و التي تتميز بكثرة المعاملات بين الأفراد وتعقدها ،وازدياد حجمها،ونظرا لتوجه الاقتصادي الذي تنتهجه البلاد والذي يتميز بمبادرة الأفراد، فإن القانون المدني لم يعد قادرا على إيجاد حلول لبعض النزعات المعروضة أمام الجهات القضائية مما أصبح يستلزم وضع أحكام جديدة تتماشى و هذا التحول وعليه فإن ضمان العيوب الخفية يوفر قدر كافي من الحماية للمستهلك ،إلا أنه لا يمكن الاستفادة من هدا الضمان إلا إذا كان الشئ المبيع به عيب يؤثر علي أداء الخدمة أو الشئ لوظيفته ،كدلك فإن ضمان العيوب الخفية لا يسمح بحماية المستهلك في كل حالات عدم المطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها ،لدى نقترح زيادة الاهتمام بموضوع حماية المستهلك ،خلال تنفيذ العقد علي وجه الخصوص لم تعكسه من اضطرابات ،ولا يكون الضمان إلا مؤقت .

كذلك سد الفراغ القانوني بالجزاءات والمخالفات المنصوص عليها ،وتكملة الحماية القانونية للمستهلك ،وأن الهدف المنشود قد أصيب إلي حد بعيد ،كان علي المشرع تفادي هدا التعارض بين قانون حماية المستهلك والنصوص التطبيقية ،والنص علي إلزامية ضمان المنتجات دون التفرقة بين المنتجات ،خاصا مع أن العيب الموجب لضمان هنا يمس المستهلك.

نلاحظ غياب هذه الخدمة بالنسبة للعديد من المنتجات ،و اقتصارها علي السيارات و بعض الأجهزة الكهربائية ،كما نلاحظ جهل أغلب المستهلكين بإلزامية تقديم هده الخدمة بقوة القانون ،وهو ما أذى استغلاله من طرف المنتجين في جعل هدا الالتزام وسيلة لدعاية عن منتجاتهم ،فيضعون عبارة خدمة ما بعد البيع متوفرة علي إعلاناتهم ،ليس للمستهلكين إنما لجدبهم نحو اقتناء منتجوهم .

وكذا تفعيل دور جمعية حماية المستهلكين للقيام بتوعية المستهلك، وكذلك تفعيل أجهزة الرقابة لتلازم هده العمليات بضمان جودة المنتوجات وصلاحيتها للإستعمال ، وخاوها من أى خطر يسب ضرر للمستهلك.

وهذا التوسع فى نطاق الحماية قد تم في أوضح صورة فى ضل عقود الاستهلاك ،التي تعاملت مع الشروط التي يمنحها المتدخلين فى عملية وضع المنتوج للاستهلاك ،في إستغلال المستهلك الذي يعتبر طرف ضعيف فى العلاقة الاستهلاكية، ولا شك فإن النظام القانوني الحمائي الذي تقدمه نظرية عقود الاستهلاك يتم تطبيقه فى كل حالة يتصف فيها المستهلك بالضعف، ولا يتقيد هدا النظام بأى شروط من شأنها عرقلته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

اولا:النصوص التشريعية.

1 / الوانين.

1. القانون 03/09 المؤرخ في 2009/2/25 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 2009.

2. القانون 02/04 المؤرخ في 2004/6/23 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،جريدة رسمية عدد 41، الصادر في 2004.

3. القانون 06/12 المؤرخ في 2012/1/12 المتعلق بالجمعيات ،جريدة رسمية عدد2، الصادرة في 2012.

4. القانون 04/04 المؤرخ في 2004/6/23 المتعلق بالتقيس،جريدة الرسمية عدد41،الصادر في 2004.

5. القانون 10/05 المؤرخ في المعدل و المتمم للقانون المدني،جريدة رسمية44،الصادر في2005.

2 /الأوامر

1. الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سيتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية 78 المؤرخة في 1975/9/30 المتضمن الفانون المجني المعدل و المتمم.

2/ المراسيم التنفذية.

1. المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات المؤرخ في 1990/9/5، جريدة رسمية عدد 40،الصادر في 1990.

2. المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق بالرقابة النوعية وقمع الغش، المؤرخ في 1990/1/30 ،الجريدة الرسمية عدد 5، المؤرخة في 1990/1/31.

القرارات

1 / قرار وزير التجارة المؤرخ في 10ماي 1994 ،المتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي266/90 ، حريدة رسمية عدد 40.

2 . القرارمؤرخ في 3 نوفمبر 1990 ، المتعلق بإعداد التقيس ، جريدة رسمية 54 المؤرخة في 12 ديسمبر 1990.

ثانيا : قائمة الكتب بالعربية

1/ الكتب المتخصصة

1. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها فى التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة . الجزائر، 2000.

2 . علي فتاك، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،

3 . عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك،ط2، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2007.

4 . محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية و حماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

5 . محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دارالفجر لنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

6 . محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعما مدة معلومة ،دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2004.

2/ الكتب العامة

1 . إبرهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك فى مواجهة الشروط التعسفية ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2014.

2 . أنور العمروسي، العقود الواردة على الملكية فى القانون المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2002.

بلعروسي أحمد التجاني، التشريع و التنظم المتعلقان بحماية المستهلك ،ج1، ط1،دار هومة ، الجزائر ،2000. 3 .

4 . توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، مؤسسة التقافة ،الإسكندرية، 2000

5 . حسام الدين كامل الأهواني، النطرية العامة للإلتزام، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.

6 . حمد الله محمد حمد الله ،مختارات من كتاب قانون الإستهلاك الفرنسي ،ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000.

7 . خالد ممدوح إبرهيم، أمن المستهلك الإلكتروني ،دار الجامعية لنشر و التوزيع ،الإسكندرية، 2008 .

8 . خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز فى شرح القانون المدني عقد البيع، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

9 . رمضان أبو السعود، شرح العقود المسماة فى عقدي البيع و المقايضة، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

10 . زاهية سى يوسف، عقد البيع، دار الأمل، الجزائر، 2000.

11 . زاهية سي يوسف، الواضح فى عقد البيع ، دار هومة ، الجزائر ،2012.

12 . زهندي يكن ، عقد البيع ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006.

13 . سمير عبد السميع الأودان، ضمان العيوب الخفية التى تقع على عاتق البائع العقار و مشيدى البناء، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2000.

14 . سمير عبد السميع السيد تناغو، عقد البيع ، الفنية لطباعة و النشر ،الإسكندرية،1998.

15 . السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2005.

16 . عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، 2002.

17 . عبد الباسط جاسم محمد ، إبرام العقد عبر الأنترنت منشؤرات الحلبي الحقوقية ،بيروت . لبنان، 2010.

18 . عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك فى ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2010.

19 . عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام ،ج3، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2004.

20 . عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط فى عقد البيع المقايضة، ج4، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية،2004.

21 . عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهللك عبر شبكة الأنترنت، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2006.

22 . عز الدين الحفطاري، حماية المستهلك فى ضل الإنفتاح الاقتصادي مجموعة اعمال ملتقي، معهد العلوم القانونية ،الوادي، 2008.

23 . علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ،ط7، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006.

24 . غسان رباح ،قانون حماية المستهلك الجديد، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2006.

25 . فاتن حسين حوي،الوجيز فى قانون حماية المستهلك،ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت . لبنان، 2012.

26 . فايز محمد حسن ، الشروط المقترنة بعقد البيع، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.

27 . فتحي عبد الرحيم عبدالله، الوجيز فى العقود المدنية المسماة ،عقد البيع ،ط3،منشأة المعارف، الإسكندرية،2001

28 . لحسن آت ملويا، الملتقي فى عقد البيع ،ط2، دار هومة، الجزائر،2006.

29 . محمد بودالي ،الشروط التعسفية فى العقودفى القانون الجزائري، دار هومة، 2007.

30 . محمد عبد الطاهر حسين ، دعاوى عقد البيع ،دار النهضة العربية ، القاهرة،1995.

31 . مروى محمود توفيق عبد الرحيم قنديل، حماية الأسواق التجارية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،2011.

32 . منير قزمان ،التعويض فى القانون المدني ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2005.

33 . نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة ،ج1،دار النهضة العربية ، بيروت،1997.

ثالثا: المقالات

1 . زروق يوسف،حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الإلكتروني، مجلة السياسة و القانون،جامعة ورقلة،العدد9،لسنة 2013.

2 . فرحات عباس، أهمية خدمة ما بعد البيع في مؤسسة كوندور،مجلة العلوم الإقتصادية و التجارية، جامعة لمسيلة،العدد11،لسنة 2014.

3 . عماد الدين عياض ،نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش،دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة،العدد11،لسنة 2014.

رابعا: الرسائل العلمية

1/ رسائل الدكتورا.

1. سامي بلعابد، ضمان المحترف لعيوب منتوجاته، رسالة دكتورا في القانون ،جامعة فسنطينة،2005.

2. علي حساني، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات، رسالة الدكتورا في القانون، جامعة تلمسان،2012.

3. طيب ولد عمر،النظام القانوني لتعويض عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك، رسالة دكتورا في القانون،جامعة تلمسان ،2010.

2 / مذكرات الماجستير.

1. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ضل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو، 2011.

2. حفيظة بتقة، الإلتزام بالإعلام في عقد الإستهلاك، مذكرة الماستر في القانون،جامعة البويرة،2013.

3. حنين نوال شعباني، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلكو قمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012.

4. الصادق صياد، حماية المستهلك في ضل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة قسنطينة،2014.

5. نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار الممارسات التجارية ،مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر،2011.

6. نصيرة خلوى عنان، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت ، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2013.

7. عماد الدين عياض، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، مذكرة ما جستير، جامعة ورقلة،2006.

8. فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القنون الجزائري علي ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2010.

خامسا:المراجع باللغة الفرنسية

1 / Rabih CHendeb ,le regime juridique du contrat de consommation etude conparativ , edition alpha, paris,2010

الفهرس

الفهرس

الإهداء
الشكر
الملخص..... IV
المحتويات V
المقدمة..... أ – ج

الفصل الاول أساس الالتزام بالضمان

تمهيد:..... 11
المبحث الأول: مفهوم الضمان 12
المطلب الأول: تعريف العيب الموجب لضمان 12
المطلب الثاني : شروط العيب الموجب لضمان 15
الفرع الأول : حدوث خلل في المنتوج أو الخدمة 15
الفرع الثاني : حدوث خلل خلال فترة الضمان 16
الفرع الثالث : تأثير العيب في صلاحية المنتوج أو الخدمة 17
الفرع الرابع :العيوب المستثناة من الضمان 17
المطلب الثالث : محل الضمان 19
المبحث الثاني : أطراف الضمان و إثباته 22
المطلب الأول : المدين في الضمان 22
المطلب الثاني: الدائن في الضمان 23
المطلب الثالث : إثبات الضمان 24
خلاصة الفصل الأول 27

الفصل الثاني الأثار المترتبة عن الالتزام بالضمان

تمهيد 29
المبحث الأول : جزاء الالتزام بالضمان 30
المطلب الأول : إصلاح المنتوج 30

المطلب الثاني : استبدال المنتوج 31
المطلب الثالث : رد ثمن المبيع 32
المبحث الثاني: دعوى الضمان 34
المطلب الأول : إجراءات رفع دعوى الضمان 34
المطلب الثاني : تنفيذ حكم دعوي الضمان 36
الفرع الأول:الحق في المطالبة بالتعويض 36
المطلب الثالث:سقوط حكم دعوي الضمان 39
الفرع الأول: سقوط دعوى بالتقادم 39
الفرع الثاني :الإتفاق على تعديل أحكام الضمان 42
خلاصة الفصل الثاني 46
خاتمة 48
قائمة المصادر و المراجع 52
الفهرس 59